نهاية البيان

في أحكام الختان

تأليف

أبو آلاء كمال علي الجمل
مدرس الحديث المساعد بكلية أصول الدين والدعوة
بالمنصورة

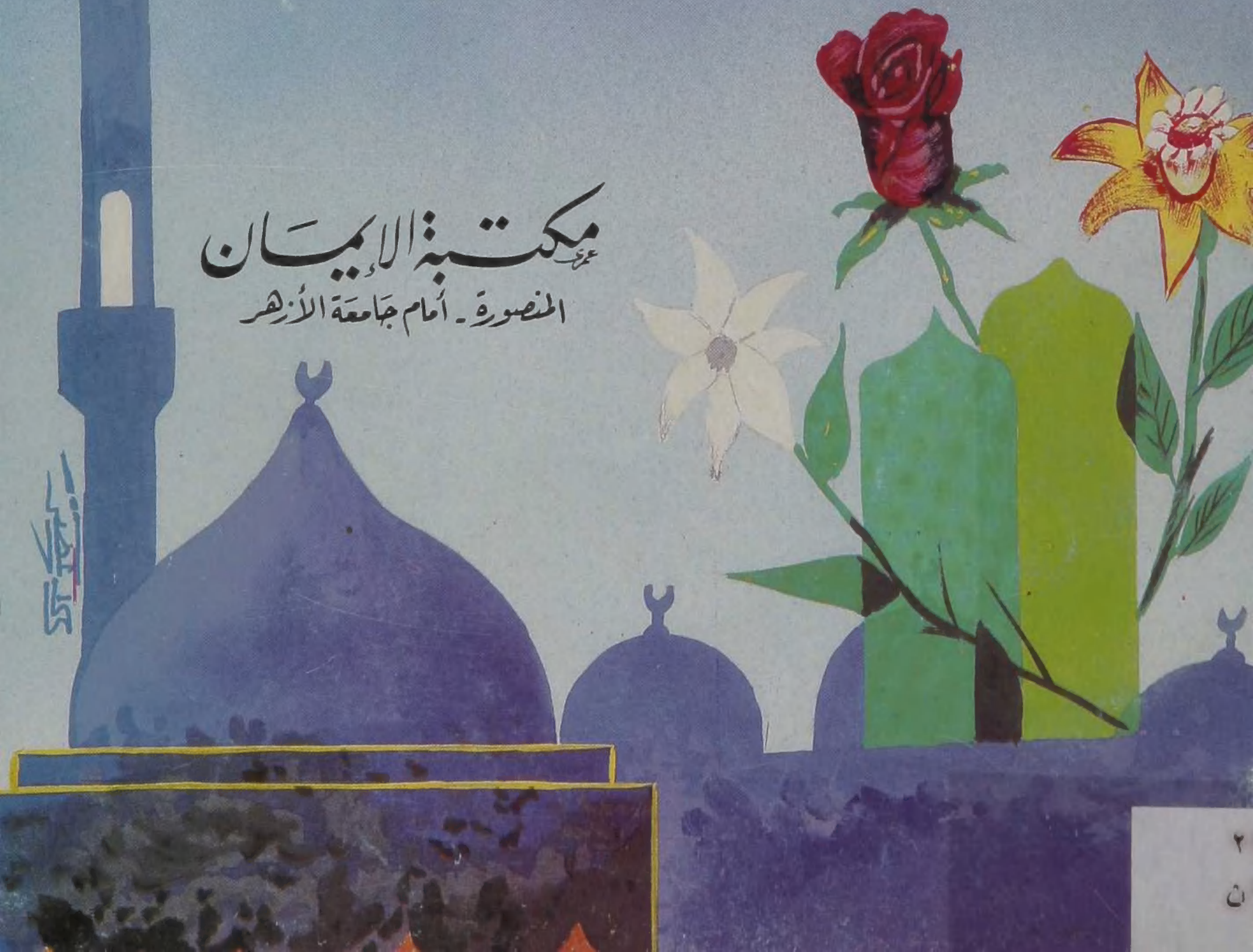

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر

هذا كتابٌ فيه جَمٌ فوائدٍ
يهدى إلى الْخُلُقِ الْكَرِيمِ الْفَاضِلِ
فاحفظْ فوائده وأوعب جمعها
واعملْ بها تسعدْ بفوزٍ عاجلِ
واطْلبْ لكاتبه صلاح مآله
وَعُمُوم مَغْفِرَةٍ بعَفْوٍ هاطلِ
واللهَ أرْجُو أن يُجيب سؤالنا
فهو الْمجيبُ لكُلِ عبدٍ سائلِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٥م - ١٤١٥هـ

مكتبة الإيمان بالمنصورة

أمام جامعة الأزهر

ت: ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾

صَدَقَ اللّٰهُ العَظِيم

(سورة النساء : الآية : ٨٣)

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله حق تُقاته ولا تموتُنَّ إلاَّ وأنتُم مُسلمُون** ﴾ (سورة آل عمران الآية: ١٠٢).

﴿ **ياأيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربكُمُ الَّذى خَلَقكُم من نَفْسٍ واحدةٍ وخلق منْها زوْجها وبث منْهُما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلُون به والأرْحام إنَّ الله كَانَ عليكُم رقيباً** ﴾ (سورة النساء الآية :١)

أما بعد، فإنى أتقرب إلى الله تعالى بتقديم هذا الكتاب للقارئين والدارسين، وقد بحثت فيه موضوع الختان،وبخاصة ختان البنات، مما أعاننى الله تعالى عليه من جمع المعلومات، وبما فتح الله تعالى علىَّ، وهدانى إليه من حقائق ووقائع، ومن أقوال وآراء ومن أدلة وبراهين من السنة المطهرة، فيما يتعلق بهذا الموضوع.

أقدم هذا الكتاب تذكرة للمؤمنين، وموعظة للمتقين، وتنبيهاً للغافلين، وبياناً للعاقلين. كما أضعه بين يدى الواقفين على مُفترق الطرق، حيارى علّه يأخذ بأيديهم إلى سواء السبيل، ويهديهم إلى الطريق المستقيم. وأعرضه على المخدوعين بمظاهر الجاهلية الحاضرة، ليكشف لهم عن خُبث طويتها، وخطر مركبها وسوء مصيرها، بل أرفعه لكل إنسان ذكراً كان أو أنثى، فى أى زمان ومكان وعلى كل مستوى ومجال ليعلم وليتحقق أن السعادة لا تكون إلا فى ظل شريعة الإسلام وتحت راية القرآن، وسنة خير الأنام ﷺ .

ولست مبتدعاً فيما كتبتُ وسطرتُ، وإنما نقلتُ للقارئ النصوص القاطعة من سنة خير الأنام ﷺ ، وسقتُ إليه البراهين الساطعة من واقع الحياة ليكون على بصيرة من مفاهيم الإسلام وبينة من واقع حياة الإنسان. وعسى أن يلمس محتوى هذا الكتاب قلباً مؤمناً فيزيده إيماناً أو يصادف عقلا حائراً فيكون له برهاناً، أو يواجه نفساً أمارة

فيكون عليها سلطاناً.

وإنى لأسأل الله أن أكون بذلك قد بلغت وبينت ونصحت وذكرت مخلصاً فى نيتى إلى الله، ومتأسياً بالنبى محمد ﷺ والنبين من قبله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (آل عمران الآية: ١١٠.)

وقال تعالى إخباراً عن نوحٍ عليه السلام: ﴿ **وَأَنْصَحُ لَكُمْ** ﴾ (الأعراف الآية ٦٢).

وقال تعالى إخباراً عن هودٍ عليه السلام: ﴿ **وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ** ﴾ (الأعراف الآية: ٦٨).

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: «**فوالله لأنْ يَهْدِىَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خيرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبى الحسن رضى الله عنه ٧/٨٧ رقم ٣٧٠١ مطولاً.

ومسلم فى فضائل الصحابة باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ٤/١٨٧٢ رقم ٣٤.

وحمر النعم: هى الإبل الحمر. وهى أنفس أموال العرب. يضربون بها المثل فى نفاسة الشئ وأنه ليس هناك أعظم منه.

من واقع مجتمعنا

تجتاح مجتمعنا الحاضر ومصرنا الغالية موجة عارمة من الحديث على الختان وبخاصة منه ختان الإناث، أو ما يسمى بخفض النساء، وادعى البعض أن خفاض البنات ليس له سندٌ صحيحٌ من السنة المطهرة، وقد تجرؤا بذلك على سنة خير الأنام ﷺ.

وقامت الدنيا ولم تقعد بعد على هذه الظاهرة كما يسمونها وأطلقوا ألسنتهم حداداً في ذم هذه السنة الطيبة ووجدوا من يساعدهم من بعض المنسوبين إلى العلم الذين يلتمسون المرجوح من آراء السابقين ويقدمون بعض أقوال الرجال على النصوص المرفوعة الصحيحة الموثقة.

إن هذه الهجمة على الختان رغم خطرها المحدق، وضررها المطبق ـ كما سنبين في فصول هذا الكتاب ـ يقوم بها ـ دعاتها ومروجوها ـ إما عن جهل أو غَفْلة كما تفعل الببغاوات، وإما عن خبث نية وسوء طوية كما تفعل الثعالب والذئاب، وإما عن عداوة وبغضاء كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء.

هؤلاء تراهم يعملون لهذه الجائحة الخطيرة ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً متسترين بالشعارات العريضة الخادعة، وبالهتافات الصاخبة الكاذبة، علماً بأن وسائل التمويه والخداع مهما كانت من القوة، ومهما بلغت من الدقة فلن تعدم الحقيقة وتفنيها وإن كان باستطاعتها أن تعمى عنها وتضلل عن طريقها لوقت ثم ينتهى ويظهر كل شيء بعدها على حقيقته وجوهره وأصالته ومنبته.

قال تعالى: ﴿ **ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام ۝ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ۝ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد** ﴾ (البقرة الآية: ٢٠٤ ـ ٢٠٦)

أولئك نادوا من قبل بتحرير المرأة: لكن تحريرها من الفضيلة والشرف والحياء وهتفوا بالعطف على المرأة: لكنهم قسوا عليها أشد من وائدى البنات فى الجاهلية الأولى، وأعلنوا مساواتها المطلقة، فكلفوها ما لا تطيق وحادوا بمؤهلاتها الفطرية

وكفاءاتها الجبلية عن جادة الطريق.

ادعوا كرامة المرأة: فأوردوها موارد الذل والحقارة، وأشربوها كأس الهوان والقذارة، أرادوا تحريرها فاستعبدوها، وعطفوا عليها فأهلكوها، وحاولوا إكرامها فأهانوها، وهم حيالها وحوش شرسة، وذئاب مفترسة ولصوص مختلسة.

وإذا رأوا فتاة وضيئة بأعين الغدر رمقوها، أو امرأة رشيقة بسهام الخيانة لحظوها ووددوا افتراسها وسلب عفافها، همهم فى الحياة إشباع النزوات، وغايتهم إرواء الشهوات، ومقصدهم الانسلاخ من جميع الضوابط والحدود، والآداب والأخلاق والتقاليد والعادات. محاولين قلب مجتمعنا إلى ما يناسب تفكيرهم الأعوج وقلوبهم السوداء، وأنفسهم الخبيثة إلى مجتمع قائم على الفساد والإباحية، والإلحاد واللادينية والفوضى واللا أخلاقية.

وقد جندوا لتحقيق ذلك الأجناد، وأعدوا له العتاد، يساندهم العدو من الخارج ويدعمهم العميل من الداخل، ويتبعهم السذج من الببغاوات والخبثاء من أصحاب الغايات.

وفى وجه هؤلاء وقف دعاة الإيمان، وجنود الرحمن، وأهل العلم والعرفان قمماً شامخةً وجبالاً باسقة، يذودون عن حياض الدين والشرف، ويدافعون عن كرامة الأمة والبلاد محاولين إنقاذ البلاد من الفساد، وإنجاء العباد من الإلحاد، لتكون كلمة الله هى العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى...

وقد لاقوا فى سبيل ذلك العنت والعذاب، وضحوا بالغالى والنفيس، فثبتوا وصبروا وصدقوا ونصروا، وهؤلاء هم الرجال الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ **من المؤمنين رجالٌ صدقُوا ماعاهدُوا الله عليه فمنهم من قضى نحبهُ ومنهُم من ينتظرُ ومابدلُوا تبْديلا** ﴾ (الأحزاب الآية :٢٣).

وبعد؛ فهذه مقدمة عرضتها عليكم أعزائى القراء لأبين مدى الهجمات الشرسة التى توجه لديننا الحنيف ولسنة نبينا ﷺ.

وبإذن الله تعالى وفضله أعرض فى هذا الكتاب بشىء من التفصيل لأقوال العلماء والفقهاء فى حكم الختان، وليكن الفيصل فى هذا الأمر قوله سبحانه: ﴿ **ولوْ ردُوهُ إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهُمْ لعلمهُ الذين يستنبطُونهُ منهُمْ** ﴾ (سورة النساء

الآية:٨٣) .

وكان هذا هو الباعث لى على كتابة هذا البحث، الذى أرجو الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب.

وسوف أعرض فى هذا الكتاب مايلى:

١ـ تعريف الختان فى اللغة والاصطلاح.

٢ ـ وقت الختان، ومتى يستحب، ومتى يجب؟

٣ ـ مشروعية الختان وأنه من أصل الفطرة.

٤ ـ أقوال وآراء الفقهاء فى الختان:

أ ـ أدلة الموجبين للختان.

ب ـ أدلة القائلين بأنه سنة.

جـ ـ رد الموجبين للختان على القائلين بأنه سنة.

٥ ـ بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان.

٦ ـ أحكام الأقلف ـ وهو الذى لم يختن ـ من صلاته وذبيحته وشهادته...

٧ ـ المسقطات لوجوب الختان.

٨ ـ الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً ـ أى غير مختونين.

٩ ـ ختان أشرف الخلق ﷺ.

١٠ ـ ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام.

١١ ـ ختان المسيح عيسى عليه السلام.

١٢ ـ حكم ختان البنات ومايدور حوله اليوم من شبهات. وفيه كذلك:

أ ـ نداء إلى عقل وقلب وضمير كل مسلم.

ب ـ نداء إلى المرأة المسلمة.

جـ ـ غيرة المسلم الحق.

د ـ إلى دعاة الحرية المزيفة.

١٣ ـ خلاصة القول فى الختان.

١٤ ـ فتوى دار الإفتاء المصرية فى حكم ختان البنات عام ١٩٨١ م، وكتاب فضيلة شيخ الأزهر الذى صدر مؤخراً.

وهذا والله تعالى أسأل أن يعم بهذا الكتاب النفع على المسلمين، وأن يجعل ثواب هذا العمل فى ميزان حسناتى يوم القيامة، يومَ لاينفعُ مالٌ ولا بنُونَ إلا مَنْ أَتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ.

المؤلف

أبو آلآء: كمال على على الجمل

مدرس الحديث المساعد بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

أولاً: تعريف الختان

الختان - بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة - مصدر ختن - أى قطع[١].

والختن - بفتح، ثم سكون - قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، والختان والاختتان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما فى حديث السيدة عائشة مرفوعاً: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[٢]

قال الماوردى:

ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة[٣]، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لايبقى منها ما يتغشى به.

وعن ختان المرأة قال: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

وقال إمام الحرمين: المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لايبقى من الجلدة شيء يتدلى.

وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

قال الإمام النووى: ويسمى ختان الرجل إعذار - بذال معجمة - وختان المرأة خفضاً - بخاء وضاد معجمتين[٤] ا. هـ.

والمقصود: أن الختان اسم للمحل، وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو فعل الخاتن، ونظير هذا السواك: فإنه اسم للآلة التى يستاك بها، واسم للتسوك بها، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً[٥].

---

(١) راجع القاموس المحيط الجزء الرابع صفحة ٢١٨.

(٢) رواه البخارى تعليقا فى كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ١ / ٤٧٠ فتح البارى.

ووصله مسلم: فى كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١ / ٢٧١-٢٧٢ رقم ٨٨.

- وأبو داود: فى كتاب الطهارة باب في الإكسال ١ / ٥٤ رقم ٢١٦.

- والترمذى: في كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١ / ١٨٠-١٨١ رقم ١٠٨.

- والنسائى: فى كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ١١٠.

- وابن ماجه: فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ١٩٩ رقم ٦٠٨.

- والإمام أحمد فى مسنده: ٦ / ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١، ١٢٧.

(٣) الحشفة: مافوق الختان. راجع. القاموس المحيط ٣ / ١٢٨

وقيل الحشفة: هى رأس الذكر. راجع النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ١ / ٣٩١.

(٤) راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر نقله عن الإمام النووى فى كتاب اللباس باب قص الشارب ١٠ / ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٥) راجع تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٢٥ بتحقيقنا ط دار الإيمان.

ثانيا : وقت الختان

الذى روى عن النبى ﷺ فى ختن الحسن والحسين رضى الله عنهما أن ذلك كان يوم السابع من ولادتهما.

فعن جابر رضى الله عنه قال: «ختن رسول الله ﷺ حسنا وحسينا لسبعة أيام»(١).

قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم: وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم ولادته من السبع أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما: يحسب(٢) ا.هـ.

وقال الماوردى: له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ، ووقت الاستحباب قبله.

قال: والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل من يوم الولادة، فإن أخر ففى الأربعين يوماً، فإن أخر ففى السنة السابعة(٣).

وقال القاضى حسين: أنه لايجوز أن يختتن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين.

وقال إمام الحرمين: لايجب قبل البلوغ لأن الصبى ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم.

وقال الإمام مالك: يحسن إذا أثغر أى ألقى ثغرة وهو مقدم أسنانه وذلك يكون فى السبع سنين وما حولها.

وقال الليث: يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين(٤)

وخلاصة القول فى هذه النقطة ما قاله الإمام الشوكانى من أن مدته أو وقته لايختص بوقت معين. قال: وهو مذهب الجمهور من العلماء، وأنه ليس بواجب فى حال الصغر، وللشافعية وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه(٥). ا.هـ.

---

(١) أخرجه البيهقى فى سنند الكبرى فى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨/ ٣٢٤.
. والبيهقى فى شعب الإيمان ٦ / ٣٩٤ـ٣٩٥ رقم ٨٦٣٨.
ـ وابن عدى فى الكامل ٢ / ١٠٧٥.
ـ وذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير: فى كتاب الختان ٤ / ٨٣ ولم يتكلم عليه.
. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٥٩ وعزاه للطبرانى فى الصغير والكبير قال: فيه محمد بن أبى السرى وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ٣ / ١٤٨.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٠ / ٣٥٥.

(٤) راجع هذه الأقوال فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٣٥٥.

(٥) راجع نيل الأوطار للإمام الشوكانى ١ / ١١٢.

ثالثاً : مشروعية الختان وحكمته وأنه من أصل الفطرة

الختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التى فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً، ووعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكونوا من نسله، وأخبره أنه عاجل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الفطرةُ خمسٌ الختانُ والاستحْدادُ. وقصُّ الشارِب وتقليمُ الأظافرِ ونتفُ الإبطِ** » (١).

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة : هى الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبرهيم، وهى من الكلمات التى ابتلاه ربه بهن، فقد روى طاووس عن أبيه عن ابن عباس فى هذه الآية قال : « **ابتلاه بالطهارة خمسٌ فى الرأسِ، وخمسٌ في الجسد، التى فى الرأس : قصُّ الشاربِ، والمضمضة والاستنشاقُ، والسواكُ، وفرقُ الرأسِ، وفى الجسد : تقليمُ الأظافرِ، وحلقُ العانة، والختانُ، ونتفُ الإبطِ، وغسلُ أثر الغائط والبول بالماء** » (٢)

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب قص الشارب ١٠ / ٣٤٧ رقم الحديث ٥٨٨٩.
- ومسلم فى كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١ / ٢٢١ رقم ٤٩، ٥٠.
- وأبو داود فى كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة ١ / ١٤ رقم ٥٤.
- والترمذى فى كتاب الأدب باب ماجاء فى تقليم الأظفار ٤ / ٨٥ رقم ٢٧٥٦ وقال هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائى فى كتاب الطهارة باب ذكر الفطرة. الاختتان. ١ / ١٣. ١٥.
- وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب الفطرة ١ / ١٠٧ رقم ٢٩٢.
- ومالك فى كتاب صفة النبى باب ما جاء فى السنة فى الفطرة ٢ / ٩٢١ رقم ٣.
- والإمام أحمد فى المسند ٤ / ٢٦٤. وابن أبى شيبة فى كتاب الأدب باب فى الختانة من فعلها ٩ / ٥٨.
- والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٥.
- وعبد الرزاق فى مصنفه جزء ١١ ص ١٧٤ رقم ٢٠٢٤٣.
- والبيهقى فى الكبرى فى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبى ٨ / ٣٢٣.
- والبيهقى فى شعب الإيمان ٦ / ٣٩٤.
- وذكره ابن كثير فى تفسيره ١ / ١٦٥.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى فى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨ / ٣٢٥.
- وذكره ابن كثير فى تفسيره ١ / ١٦٥.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية، وهى هذه الخصال: فالأولى تزكى الروح وتطهر القلب، والثانية: تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان.

قال ابن كثير فى تفسيره: وقريب من حديث ابن عباس ما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفطرة: قصُّ الشارب وإعفاءُ اللحية، والسواكُ، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظافر، وَغسْلُ الْبراجم**[1]**، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانْتقاصُ**[2] الماء»[3] قال مُصْعَبٌ: ونسيتُ العَاشرَةَ إلا أن تكون المضْمَضَة

وقال غير واحد من السلف: «**من صلى وحج واختتن فهو حنيف**».

فالحج والختان شعار الحنيفية، وهى فطرة الله التى فطر الناس عليها، فإذا جهلت حال إنسان فى دينه عرف بسمة الختان، وكانت العرب تدعى بأمة الختان ولهذا جاء فى حديث هرقل: «**إنى أجد ملك الختان قد ظهر. فقال له أصحابه: لا يُهمنَّكَ هذا فإنما تختتن اليهود فاقتلهم، فبينما هم على ذلك، وإذ برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد مختوناً فلما أخبره أن العرب تختتن: قال: هذا ملك الأمة**»[4].

ولما كانت واقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: «يامعشر المسلمين إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف»، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم، وتطهير الأرض منهم.

وقال مجاهد بن جبر فى قوله تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ**

---

(١) عقد الأصابع ومفاصلها.

(٢) يعنى الاستنجاء.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/٢٢٣ رقم ٥٦.

- وأبو داود: فى كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة ١/١٤ رقم ٥٣.

- والنسائى: فى كتاب الزينة باب من السنن: الفطرة ٨/١٢٦.

- وذكر ابن كثير فى تفسيره: ١/١٦٥.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى ١/٤٤ رقم ٧ وأطرافه فى ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨ وغير موضع مطولاً.

صبغةً﴾[١] أى فطرة الله. وقال ابن عباس: «دين الله» وكذا قال مجاهد [٢] هذا مع ما فى الختان من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقلف[٣] من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يُذم الرجل ويُشتم ويُعير بأنه ابن القلفاء، وأى زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلد القلفة، وشعر العانة، وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبئ تحت هذا كله ويألفه ويقطن فيه.

وقد ذكر فى حكمة خفض[٤] النساء أن السيدة سارَة زوج نبى الله إبراهيم الخليل لما وهبت السيدة هاجر لسيدنا إبراهيم أصابها، فحملت منه، فغارت السيدة سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فخاف سيدنا إبراهيم أن تجدع أنفها، وتقطع أذنها فأمرها بثقب أذنيها وختانها، وصار ذلك سنة فى النساء بعد[٥].

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٣٨.

(٢) راجع تفسير ابن كثير ١/١٨٨.

وتفسير ابن جرير ٣/١١٩ رقم ٢١٢٨ ط دار المعارف بمصر.

(٣) الأقلف: هو الذي لم يختتن.

(٤) خفض: أى ختان.

(٥) أخرجه البيهقى في شعب الإيمان ٦/٣٩٦ رقم ٨٦٤٤.

وذكره ابن قيم الجوزية فى كتابه تحفة المودود ص ١٤٨، ١٤٩.

رابعاً : أقوال الفقهاء فى الختان

اختلف الفقهاء فى وجوب الختان واستحبابه :

(أ) فمن ذهب إلى وجوب الختان بالنسبة للرجال والنساء : الشافعى، ومالك - فى رأى - وأحمد، والشَّعْبِىّ، ورَبِيعَة، والأَوْزَاعِى، ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِىّ، وشدد فيه الإمام مالك حتى قال : من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته.

واحتج الموجبون للختان بوجوه :

الأول منها : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾(١) والختان من ملته ودينه. قال الإمام البيهقى : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة وهو حديث اختتان إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، فقد روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :« **اختتن إبراهيمُ خليل الرحمن وهو ابن ثمانين سنة واختتن بالقَدومِ**»(٢).

وقد قال الله تعالى لسيدنا محمد ﷺ :﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾(٣).

وصح عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى الله بهن إبراهيم فأتمهن . هن خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجبا(٤).

الثانى : ماروواه الإمام أحمد فى مسنده قال : حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرنى عُثَيْم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبى عليه الصلاة

---

(١)سورة النحل آية رقم ١٢٣.

(٢)أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر ١١ / ٩١ رقم ٦٢٩٨.

. ومسلم فى كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ٤ / ١٨٣٩ رقم ١٥١.

. وأحمد فى المسند : ٢ / ٣٢٢، ٤١٨، ٤٣٥. والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٦١-٣٦٢.

(٣) سورة النحل آية رقم ١٢٣.

(٤) راجع نيل الأوطار ١ /١١٣-١١٤ والحديث سبق تخريجه راجع ص١٣.

والسلام فقال: قد أسلمت، قال: «أَلْقِ(١) **عنْكَ شعْر الكُفْرِ، يقُولُ احلق**» وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» رواه أبو داود عن مخلد ابن خالد عن عبد الرزاق به (٢).

قال الإمام الشوكاني: استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به (٣).

وقال حرب في مسائله عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فلْيختتن وإنْ كانَ كبيراً**» (٤).

قالوا: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد.

الرابع: ما رواه البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي عن آبائه واحداً بعد واحد عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «**وجدْنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: أنَّ الأقلف لايُتْرك في الإسْلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنةً**».

قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد (٥).

الخامس: مارواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ في الأقلف: «**لا يحج بيت الله حتى يختتن**»، وفي لفظ: سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف، يحج

---

(١) ألق عنك: أي احلق رأسك.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١ / ٩٦ رقم ٣٥٦.
وأحمد في المسند ٣ / ٤١٥.
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان أو العصر ٨ / ٣٢٣.
وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث فيه انقطاع عثيم ،وأبوه مجهولان قال ابن القطان، وقال عبدان: هو عثيم ابن كليب. والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده. قلت: وهذا وقع مبينا في رواية الواقدي. أخرجه ابن مندة في المعرفة، وقال ابن عدي، الذي أخبرابن جريج به هو: إبراهيم بن أبي يحيى.
راجع تلخيص الحبير ٤ / ٨٢.

(٣) راجع قول الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار جزء (١) صفحة ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٣٦٣ باب الختان للكبير.
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ١١٤ ط عيسى الحلبي.
وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير: في كتاب الختان ٤ / ٨٢ ولم يعلق عليه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨ / ٣٢٤
وفي كنز العمال جزء ١٦ ص٥٣٦ وعزاه للبيهقي.

بيت الله؟ قال: «**لا، حتى يختتن**». ثم قال: لايثبت لأن إسناده مجهول[1].

السادس: مارواه قتادة عن رجل عن ابن عباس: «**أنَّه كَرِهَ ذبيحة الأرْغل**» وقال: «**لاتُقبل صلاته، ولاتجوز شهادته**»[2].

ورواه عكرمة عن ابن عباس قال: «**الأقْلف لا تُقْبل صلاته ولا تُؤْكل ذَبيحته**»، وروى بلفظ: «**لا تحل له صلاة**»[3].

قال البيهقي: وهذا يدل على أنه يوجبه. وأن قوله: الختان سنة أراد به سنة النبي ﷺ الموجبة.

وروى قتادة عن عكْرمةَ مولى ابن عباس قال: «**لاتُؤْكل ذبيحة الأَقْلف**»، قال: وقيل لعكرمة أله حج؟ قال: «لا»[4].

السابع: أن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني، فوجوبه من وجوب الوتر، وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على من احتجم، أو تقيأ، أو رعف ووجوب التيمم إلى المرفقين، ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن، ولو أدى إلى تلفه.

الثامن: أنه من قطع شرع الله، لاتؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق.

التاسع: أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز، لأن الحرام لايلتزم للمحافظة على المسنون.

العاشر: إنه لايستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين، أحدهما: كشف العورة فى جانب المختون، والنظر إلى عورة الأجنبى فى جانب الخاتن، فلو لم يكن

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: فى نفس المصدر السابق.
وذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير فى كتاب الختان ٤ / ٨٢ وقال: رواه ابن المنذر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جزء ١١ ص١٧٥ رقم ٢٠٢٤٦.
والبيهقى فى شعب الإيمان ٦ / ٣٩٦ بعد الحديث رقم ٨٦٤٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه جزء ١١ ص١٧٥ رقم٢٠٢٤٨ بلفظ: لاتقبل صلاة رجل لم يختتن.
والبيهقى فى السنن الكبرى: فى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨ / ٣٢٥.
والبيهقى فى شعب الإيمان ٦ / ٣٩٦ الحديث رقم ٨٦٤٣.

(٤) رواية عكرمة هذه الظاهر أنه رواها عن ابن عباس، راجع ماقبله.

واجبًا لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران.

الحادى عشر: ما احتج به الخطابى قال: أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً فى جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك إنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين.

الثانى عشر: إن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله بل غايته أن يكون مستحباً، وهذا ظاهر بحمد الله.

الثالث عشر: إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له فى قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفى سقوط الضمان عنه نزاع.

الرابع عشر: إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر كله، يصيبها ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذوراً فى نفسه، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه، فالمقصود من الختان: التحرز من احتباس البول فى القلفة فتفسد الطهارة والصلاة.

الخامس عشر: إن عدم الإختتان شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء، والختان شعار الحنفاء فى الأصل، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلا يجوز موافقة عباد الصليب، القلف فى شعار كفرهم وتثليثهم.

* وبهذه الأوجه الخمسة عشر التى استدل بها من أوجب الختان على الرجال والنساء نكون قد وقفنا على أقوالهم واستدلالاتهم فليتحر القارئ الكريم قراءتها بدقة ليقف على أقوالهم، وليعلم أنهم أوجبوا الختان لأدلة نقلية وأخرى عقلية.

(ب) أدلة القائلين بأن الختان سنة وليس بواجب

ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والمرتضى والحسن البصرى وغيرهم أن الختان سنة واستدل هؤلاء بأدلة منها:

١ - حديث شداد بن أوس عن النبى ﷺ أنه قال: « **الختانُ سُنَّةٌ للرجالِ، مكْرُمةٌ للنِّساء**»[١].

٢ - قالوا قرن الرسول ﷺ الختان بالمسنونات دون الواجبات وهى الاستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

٣ - روى عن الحسن البصرى قوله: **قد أسلم مع رسو ل الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحداً منهم**[٢].

٤ - روى الإمام أحمد قال حدثنا المعتمر عن سالم بن أبى الدنيا قال سمعت الحسن يقول: **ياعجباً لهذا الرجل، يعنى أمير البصرة لقى أشياخاً من أهل كسكر**[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب

- وأحمد فى المسند (٥/٧٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢/٦٤٧).

- والطبرانى فى الكبير (٧/٣٣٠، ١١/٣٣٣، ٣٢٩، ١٢/١٨٢) من حديثه وحديث ابن عباس. وابن أبى شيبة فى كتاب الأدب باب فى الختانة من فعلها ٩/٥٨.

- وابن عدى فى الكامل ١/٢٧٢.

- والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان (٨/٣٢٥) من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه، وقال فى المعرفة لا يصح رفعه.

ورواية شداد بن أوس التى معنا ضعيفة فيها الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد اضطرب فيه قتادة يرويه عن ابن المليح بن أسامة عن أبيه، وتارة يرويه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ليس ممن يحتج به.

وقد ذكر بعض العلماء هذا الحديث فى الأحاديث الموضوعة. انظر تذكرة الموضوعات برقم (١٠٩) والحديث حسنه السيوطى الجامع الصغير ١/٢٥١ وقد نص على أنه لم يذكر فى الجامع حديثا موضوعا

وراجع تلخيص الحبير (٤/٨٢).

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص٣٦٣.

(٣) فى الأدب المفرد كسكر. بفتح. ثم سكون، وكاف أخرى، وراء معناه: كورة واسعة. وهى قرية من العراق بين الكوفة والبصرة (انظر مراصد الإطلاع ٣/١١٦٥).

فقال ما دينكم؟ قالوا مسلمين، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين، فختنوا في هذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم مات. وقد أسلم مع النبي ﷺ الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم(١).

هذه هي أدلة القائلين بعدم وجوب الختان، ثم ردوا على أدلة الذين قالوا بوجوب الختان مناقشين أدلتهم دليلاً تلو الآخر.

الأول: قالوا إستدلالهم بقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أوحينا إليك أن اتَّبِعْ ملة إبراهيم حنيفاً**﴾(٢) فالملة هي الحنيفية وهي التوحيد، ولهذا بينها بقوله حنيفاً وما كان من المشركين وقال سيدنا يوسف الصديق كما جاء في القرآن: ﴿**إني تركتُ ملة قومٍ لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة كافرون. واتبعتُ ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ماكان لنا أن نُشرك بالله من شيءٍ**﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿**قُلْ صدق اللهُ فاتبِعُوا ملة إبراهيم حنيفاً وماكان من المشركين**﴾(٤)، فالملة في هذا كله هي أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «**أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمدٍ وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين**»(٥) قالوا ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله فإن كان فعلها على سبيل الوجوب فاتباعه أن يفعلها كذلك، وإن كان فعلها على وجه الندب فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب، فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم والفعل هل هو على الوجوب أو الندب، فيه النزاع المعروف. والأقوى أنه إنما يدل على الندب، إذا لم يكن بياناً للواجب، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الختان للكبير ص٣٦٣. وذكره ابن قيم الجوزية في كتابه تحفة المودود ص١٣٢.

(٢) سورة النحل آية رقم (١٢٣).

(٣) سورة يوسف آية رقم (٣٧-٣٨).

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٩٥).

(٥) أخرجه الدارمي: في كتاب الإستئذان باب ما يقول إذا أصبح (٢/٣٧٨) رقم (٢٦٨٨).

. وأحمد في المسند: (٣/٤٠٦، ٤٠٧) . والنسائي في عمل اليوم والليلة (برقم١، ٢، ٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤/٢٠٩).

. وذكره السيوطي في الجامع الصغير: (١/١٠٥) وعزاه لأحمد والطبراني.

الثاني: حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» فابن جريج قال فيه: أخبرت عن عُثيم بن كُليب قال أبو أحمد بن عَدِيّ: هذا الذى قاله ابن جُريج فى هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كُليب إنما حدثه به إبراهيم بن أبى يحيى، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث(١).

الثالث: قالو بأن مرسل الزهْرى عن النبى ﷺ: «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**» فمراسيل الزُهْرى عندهم من أضعف المراسيل، ولا تصلح للاحتجاج. قال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزُّهرى وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح(٢).

الرابع: حديث البيهقى عن موسى بن إسماعيل عن آبائه واحداً بعد واحد.

قالوا: الحديث لايعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث.

الخامس: حديث أبى بَرْزَةَ مرفوعاً فى الأقْلفَ: «**لا يحج بيت الله حتى يختتن**».

قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس، حدثتنا أم الأسود عن منية عن جدها أبى برزة فذكر هذا الحديث، قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لايثبت.

السادس: حديث ابن عباس: «**الأقلف لاتؤكل ذبيحته ولاتقبل له صلاة**».

قالوا: هو قول صحابى تفرد به، قال أحمد: وكان يشدد فيه، وقد خالفه الحسن البصرى(٣)، وحماد بن أبى سليمان(٤).

السابع: قولهم إن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصرانى.

قالوا: إنه من الشعائر صحيح، إذ لا نزاع فيه، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر

---

(١) قاله البيهقى في السنن الكبرى: (٨/ ٣٢٤).

(٢) راجع أقوال العلماء على مراسيل الزهرى في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (٩/ ٤٤٥) وما بعدها.

(٣) الأثر عن الحسن البصرى أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جزء ١١ ص١٧٥ رقم (٢٠٢٤٩) بلفظ إذا أسلم الرجل فخشى على نفسه العنت إن اختتن لم يختتن، وتؤكل ذبيحته، وتقبل صلاته، وتجوز شهادته.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١/ ١٧٥ رقم٢٠٢٤٧ سأله معمر عن ذبيحته فقال لابأس بها.

يكون واجباً، فالشعائر منقسمة إلى واجب: كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء. وإلى مستحب: كالتلبية وسوق الهدى وتقليده، وإلى مختلف فيه. كالأذان والعيدين والأضحية والختان. فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة؟

الثامن: قولهم: إنه من قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق. **قالوا:** أين الختان من قطع يد اللص فيا بُعْدَ ما بينهما، فالختان إكرام المختون وقطع يد السارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف.

التاسع والعاشر: قولهم: يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان واجباً.

قالوا: لايلزم من جواز كشف العورة وجوبه، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً. كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة، وأيضاً فوجه المرأة عورة فى النظر، يجوز لها كشفه فى المعاملة التى لا تجب، ولتحمل الشهادة حيث لاتجب، وأيضاً فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب.

الحادى عشر: قول الخطابىّ: بالختان يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين.

قالوا: ليس كذلك، فإن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر إلا إذا كان فى محل لايختتن فيه إلا المسلمون، وحينئذ فيكون بين المسلم والكافر، ولا يلزم من ذلك وجوبه، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر.

الثانى عشر: قولهم: إن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية.... إلخ قالوا: فهذا لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم وكما يضحى عنه.

الثالث عشر: قولهم: إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون ..... إلخ.

قالوا: ينتقض بإقدامه على قطع السلعة، وتفتح غدة فى الجسد، أو خراج فى

العنق، والعضو التالف، وقلع السن، وقطع العروق، وشق الجلد للحجامة والتشريط فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة.

الرابع عشر: قولهم: إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته.

قالوا: فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره، وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه، ولم تفسد طهارته، كسلس البول، والرعاف، وسلس المذى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه.

الخامس عشر: قولهم: إن ترك الختان من شعار عباد الصلبان وعباد النيران فموافقتهم فيه موافقة فى شعائر دينهم.

والجواب عن ذلك أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ماهم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم فى ترك الختان لا يستلزم موافقتهم فى شعار دينهم الذين امتازوا به عن الحنفاء ١.هـ.

وبهذا الجواب الخامس عشر يكون القائلون بأن الختان سنة قد ردوا على القائلين بوجوب الختان ولكلٍ رأيه، ينتصر له ويؤيده بأدلته وما أعظم هؤلاء الفقهاء يسوق كل طرف رأيه ومعه دليله، لم ينتصر طرف لرأيه ولم يجاهر بفساد رأى غيره وإنما اجتهدوا فيما فيه مجال لذلك ولا يبغون من وراء ذلك إلا الخير.

وما أروع ماقام به الموجبون للختان إذ قاموا أيضاً بالرد على من قالوا بأن الختان سنة وإليك أيها القارئ الكريم أقوالهم وأدلتهم:

(جـ) ـ رد الموجبين للختان على من قالوا ـ

بأن الختان سنة

قال الموجبون: الختان علم الحنفية وشعار الإسلام، ورأس الفطرة وعنوان الملة، وإذا كان النبى ﷺ قد قال: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**»[1] فكيف منه من عطل الختان، ورضى شعار القلف عباد الصلبان، ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن: الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء، فبعث بتكميل الحنيفية وتقديرها لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله به خليله وعلم أن أمره مطاع، ولا يجوز أن يعطل ويضاع، بادر إلى امتثال ما أمر به الحى القيوم، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذى العزة والجلال، وجعله فطرة باقية فى عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل.

حتى لقد أذن عالم أهل بيت النبوة عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام: أن من لم يختتن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته، فأخرجه من جملة أهل الإسلام، ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار، ويكفى فى وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التى فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها، فتاركه خارج عن الفطرة التى بعث الله رسله بتكميلها، ومن ضيع فى تعطيلها مؤخراً لما يستحق التقديم راغب عن ملة أبيه إبراهيم، قال تعالى: ﴿**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين**﴾[2]. فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

---

(١) أخرجه مسلم: فى كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١/٢٢٢) رقم (٥٢ـ٥٥).
ـ وأبو داود: فى كتاب الترجل باب فى أخذ الشارب (٤/٨٢) رقم (٤١٩٩).
ـ والترمذى: فى كتاب الأدب باب ما جاء فى قص الشارب (٥/٨٧) رقم (٢٧٦١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ـ وأحمد فى المسند: (٢/١١٨، ٤/٢٦٤، ٦/١٣٨).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٣٠).

وأما استدلالهم بحديث: «**الختانُ سنةٌ للرجال، مكرُمَةٌ للنساء**»(١) فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ عنه أنه موقوف عليه، ويروى أيضا عن الحجاج بن أرطاة وهو ممن لا يحتج به عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه عنه، وعن مكحول عن أبى أيوب عن النبى ﷺ فذكره. ذكر ذلك كله البيهقى ثم ساق عن ابن عباس: أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته، ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجبه، وأن قوله: الختان سنة أراد به سنة النبى ﷺ، وأن رسول الله ﷺ سنه وأمر به فيكون واجباً والسنة هى الطريقة يقال، سننت له كذا: أى شرعت فقوله الختان سنة للرجال أى مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فالسنة هى الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله ﷺ: «**من رغب عن سنتى فليس منى**»(٢) وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسنة هى الطريقة وهى الشريعة والمنهاج والسبيل.

* وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات، فدلالة الاقتران لا يقوى على معارضة أدلة الوجوب، ثم إن الخصال المذكورة فى الحديث منها ما هو مستحب كالسواك، وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لمصلحة الطهارة، وأما قص الشارب فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال وهو الذى يتعين القول به لأمر رسول الله ﷺ به لقوله: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**» (٣).

* وأما قول الحسن البصرى: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتش أحداً منهم، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلا النصارى وهم فرقتان، فرقة تختتن، وفرقة لا تختتن، وقد علم كل من دخل فى الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار

---

(١) سبق تخريجه انظر ص٢٠.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح (٩/٥-٦) رقم (٥٠٦٣).
- ومسلم فى كتاب النكاح باب استحباب النكاح عمن تاق نفسه إليه (٢/١٠٢٠) رقم (٥٠).
- والنسائى فى كتاب النكاح باب النهى عن التبتل (٦/٦٠).
- والدارمى فى كتاب النكاح باب النهى عن التبتل (٢/١٧٩) رقم (٢١٦٩).
- وأحمد فى المسند: (٢/١٥٨، ٤/٢٥٩، ٢٨٥، ٥/٤٠٩).

(٣) سبق تخريجه انظر ص٢٥.

الإسلام: الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام[1] كما يبادرون إلى الغسل، ومن كان منهم كبيراً فشق عليه، ويخاف التلف سقط عنه، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل، فقال: ذاك عندى، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة.

* **وأما قولهم**: إن الملة هى التوحيد، فالملة هى الدين، وهى مجموع أقوال وأفعال واعتقاد، ودخول الأعمال فى الملة كدخول الإيمان: هى الفطرة وهى الدين ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم فى مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة وإنما أمر بمتابعته فى توحيده وأقواله وأفعاله، وهو عليه السلام اختتن امتثالاً لأمر ربه الذى أمره به وابتلاه به، فوفاه كما أمر، فإن لم نفعل كما فعل - لم نكن متبعين له.

* **وأما حكمهم**: على حديث عُثَيْم بن كُلَيب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبى يحيى، فالشافعى كان حسن الظن به، وغيره يضعفه، فحديثه يصلح للاعتضاد بحديث يتقوى به، وإن لم يحتج به بمفرده.

* **وقولهم**: بأن مراسيل الزهرى من أضعف المراسيل .... فإنه لا يحتج بها وحدها فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً قالوا: وكذلك الكلام فى حديث موسى بن إسماعيل وشبهه.

* **وأما قولهم**: إن ابن عباس تفرد بقوله فى الأقلف: «لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له» فهذا قول صحابى، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرحوا بأنها حجة، وبالغ الشافعى فى ذلك وجعل مخالفتها بدعة، كيف ولم يحفظ عن صحابى خلاف ابن عباس، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس فى ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه.

* **وأما قولهم**: إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك، ولكن

---

(١) ورد فى الأدب المفرد للبخارى: أن أم المهاجر قالت: سُبيت في جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيرى وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاختنوهما وطهروهما.
راجع الأدب المفرد ص٣٦٢. والحديث سيأتى بإذن الله أثناء الحديث على ختان البنات.

مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذى لا تتم الطهارة إلا به، وتركه شعار عباد الصلبان لا يكون إلا من أعظم الواجبات.

* **وأما قولهم**: أين باب العقوبات من باب الختان، فنحن لم نجعل ذلك أصلاً فى وجوب الختان، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو حق. وكلاهما يتعين إقامته، ولا يجوز تعطيله، وأما كشف العورة له فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاثة مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه، وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التى لابد للبينة منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لايجوز.

* **وأما قولهم**: إن الولى يخرج من مال الصبى أجرة المعلم والمؤدب فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولى، فما أخرج ماله إلا فيما لابد له من صلاحه فى دنياه وآخرته منه، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة صدقة التطوع عنده، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ونحو ذلك.

وأما الأضحية عنه فهى مختلف فى وجوبها، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا فى واجب، ومن رآها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريجه أعظم من بقاء ثمنها فى ملكه. ا . هـ .

وبذلك انتهى رد الموجبين للختان على آراء وأدلة القائلين بأن الختان سنة، رأى برأى وجة بحجه، لاتعصب لمذهب، ولا تعالى فى العلم بل لكل رأيه ومذهبه يدافع عنه بالدليل ومن قوى دليله وحجته واستدلاله كان حقاً علينا أن نتبعه ولا نحيد عنه وهذا هو الذى أريد الوصول إليه، وهو أن أدلة الموجبين للختان قوية واستدلالتهم سليمة، فساقوا أدلتهم النقلية والعقلية ثم ردوا على أدلة واستدلالات القائلين بأن الختان سنة.

وهنا يجب أن تكون لنا وقفة نتعلم منها كيف كان السلف الصالح رضوان الله عليهم فى علمهم وورعهم وتقواهم ومجادلتهم لبعض وانتصارهم لآرائهم، والذى ينبغى التنبيه عليه أنه يجب علينا الاقتداء بهؤلاء وأن يكون تحاورنا وتجادلنا من منطلق

التوصل إلى الصواب والحق لا التعصب والهوى.

وقبل أن أنهى هذا المبحث أحب أن أوضح كلمة وهى أن الإمام أبا حنيفة وإن اعتبر الختان بالنسبة للرجال سنة، وللنساء مكرمة، وساق أدلته التى ذكرناها آنفاً للانتصار لرأيه ذهب إلى أنه لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام لأن الختان من شعائر الإسلام وخصائصه[1].

(١) انظر الاختيار شرح المختار للموصلى (٢ / ١٢١) فى كتاب الكراهية.

خامساً

في بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان

* **قال أبو البركات** فى كتاب الغاية: ويؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية أن لاتحيف.

* **وقال الخلال** فى جامعه: ذكر مايقطع فى الختانة سئل أحمد كم يقطع فى الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

* وسأل الميمونى أحمد عن خَتَّانٍ ختن صبياً فلم يَسْتَقْص، فقال إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هى ارتفعت الختانة، ثم قال لى إذا كانت دون النصف أخاف، قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة، قال إيش يخاف عليه ورأيت سهولة الإعادة، إذا كانت الختانة فى أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شىء لابد أن تيسر فيه الختانة.

* **وقال ابن الصباغ** فى الشامل: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التى على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان: إحداهما بكارتها والأخرى هى التى يجب قطعها وهى كعرف الديك فى أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجوينى فى كتابه ـ النهاية ـ المستحق فى الرجال قطع القلفة، وهى الجلدة التى تغشى الحشفة والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا تنبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتى لاتبقى الجلدة متدلية.

قال: والقدر المستحق من النساء ما جاء فى الحديث: «أشمى ولا تُنهِكِى» أى اتركى الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

وقال الماوردى: والسنة أن تستوعب القلفة تغشى الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزى فيه إلا أن يتغشى بها شىء من الحشفة، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها، وقد بان بهذا أن القطع فى الختان ثلاثة أقسام:

أ ـ سنة ب ـ وواجب. جـ ـ وغير مجزى. على ما تقدم .

والله أعلم.

سادساً

فى أحكام الأقلف من صلاته وطهارته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

كما سبق وبينا رواية عكرمة عن ابن عباس قال: « **الأقلف لاتقبل له صلاة ولاتؤكل ذبيحته** »[1].

وقال وكيع : إذا بلغ الأقلف فلم يختتن لم تجز شهادته.

وروى قتادة عن عكرمة قال:« **لاتؤكل ذبيحة الأقلف قال: قيل لعكرمة. إن حج؟ قال: لا** »[2].

وقال أحمد لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له ولا حج، حتى يتطهر، هو من تمام الإسلام.

وقال حنبل قال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له.

وقال إسحاق بن منصور : غير ذلك عن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله: ذبيحة الأقلف؟ قال: لا بأس بها.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف: فقال: ابن عباس شدد فى ذبيحته جداً.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟ فقال يروى عن إبراهيم والحسن[3] وغيرهما: أنهم كانوا لايرون بها بأساً إلا شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه.

---

(١) سبق تخريجه انظر صـ١٨ .

(٢) راجع كذلك صـ١٨ .

(٣) روى عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الختان جزء ١١ صفحة (١٧٥) رقم الأثر (٢٠٢٤٩) بإسناده عن الحسن البصرى قال: إذا أسلم الرجل يخشى على نفسه العنت إن اختتن لم يختتن وتؤكل ذبيحته، وتقبل صلاته، وتجوز شهادته.

وذكره البخارى عنهما تعليقا فى كتاب الذبائح (٩ / ٥٥٢).

قال أبو عبد الله: وهذا يشتد على الناس، فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟

وذكر الخلال عن أبى السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت قال: سمعت أحمد بن حنبل: سئل عن ذبيحة الأقلف وذكر له حديث ابن عباس فقال أحمد: ذاك عندى إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لايختتن، فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذى ختن الرجال فى الشتاء، فمات بعضهم، قال فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندى عذر. ا.هـ.

والله أعلم.

سابعاً

في المسقطات لوجوب الختان

يسقط الختان لعجز أو بعذر كسائر الواجبات وإليك أيها القارئ الكريم بعض الأمور التي تُسقط الختان:

أولها: أن يولد الولد ولا قلفة له فهذا بالطبع يستغني به عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه.

ورأى البعض استحباب إمرار الموس على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور به، وقد قال النبي ﷺ: **«إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم»**(١).

الثانية: ضعف المولود عن احتماله لمرض، أو علة أخرى بحيث يخاف عليه من التلف أو الموت، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

قلت: إن كان المرض أو العلة غير مستمرة أو عارضة وجب بعد زوالها، أما إذا كانت العلة دائمة مستمرة فالصواب تركه.

الثالثة: أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه لقول الحسن البصري أنه قد أسلم في زمن النبي ﷺ: الرومي والحبشي والفارسي فما فتش أحداً منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره.

الرابعة: الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد فإن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، وحلق العانة من تمام طهارته

---

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ « بعثت بجوامع الكلم » ١٣ / ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨.
- ومسلم: في كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ .... ٤ / ١٨٣٠ رقم ١٣٠.
- والنسائي: في كتاب الحج باب وجوب الحج ٥ / ١١٠.
- وابن ماجه: في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١ / ٣ رقم ٢.

وإزالة وسخه ودرنه. مع أنه رأى ضعيف .

وأما الختان: وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذى لأجله شرع فى الحياة، قد زال بالموت فلا مصلحة فى ختانه، وقد أخبر النبى عليه الصلاة والسلام: «**أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون**»(١). فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه فى النشأة الأخرى ا.هـ.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ ٦/٤٤٥ رقم ٣٣٤٩.
ومسلم: فى كتاب الجنة وصفة نعيمها باب فناء الدنيا ٤/٢١٩٤ رقم ٥٦، ٥٧، ٥٨.
والترمذى: فى كتاب صفة القيامة باب ما جاء فى شأن الحشر ٤/٥٣٢ رقم ٢٤٢٣.
وأحمد فى المسند: ١/٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٥٣، ٣/٤٩٥، ٦/٥٣.

ثامناً

في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً

ـ غير مختونين ـ

لما ذكر الله تعالى في كتابه أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدأ عليها من تمام أعضائه وكمالها قال تعالى: ﴿**يوم نطوى السمآء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**كما بدأكم تعودون**﴾(٢)، وأيضاً فإن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرز منها، والقلفة لاتمنع لذة الجماع ولا تعوقه.

هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها، فإنهم يبعثون حفاة عراة بهماً، ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك، ويزاد في خلق الجنة، وأهل النار وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول؟ يمكن هذا، وهذا ولا يعلم بخبر يجب المصير إليه(٣).

والله أعلم.

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم (١٠٤).

(٢) سورة الأعراف آية رقم (٢٩).

(٣) راجع تحفة المودود ص (١٦٣-١٦٤)

تاسعا

في ختان النبي ﷺ

اختلف العلماء في ختان الحبيب المصطفى ﷺ، فمن قائل: بأنه ولد مختوناً، ومن قائل: بأن جبريل عليه السلام ختنه حين شق صدره، ومن قائل: بأن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم.

وإليك أخي القارئ أدلة هؤلاء وحججهم :

الأول: من قال بأن النبي ﷺ ولد مختوناً احتج بأحاديث منها:

(أ) مارواه ابن عبد البر قال: وقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام ولد مختوناً من حديث ابن عباس عن أبيه العباس قال: **« ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً - يعني مقطوع السرة - فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم، فكان له شأن »** (١).

قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم. قال: وقد روى موقوفاً عن ابن عمر ولا يثبت أيضاً: فيه محمد بن سليمان الباغندي وقد ضعفوه.

(ب) حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كرامتي على أني ولدت مختونا، ولم يرني أحد»**(٢). قال الخطيب: تفرد به سفيان بن محمد المصيص وهو منكر الحديث.

قلت: لم ينفرد به سفيان بل تابعه الحسن بن عرفة عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كرامتي على ربي عز وجل أني ولدت مختونا لم ير أحد سوءتي»**(٣).

وقال ابن الجوزي: لا أشك؛ أنه ﷺ ولد مختوناً، غير أن هذا الحديث لايصح.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة باب بيان رضاعه وفصاله وأنه ولد مختوناً مسرورا ص ١١٠-١١١.
- وذكره ابن القيم في كتابه تحفة المودود ص ١٥٨.
- وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢ / ٢٦٥ قال: وفي صحته نظر.

(٢، ٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢ / ٥٩ - وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ١١٠.
- والخطيب في التاريخ ١ / ٣٢٩.
وذكره ابن كثير في التاريخ ٢ / ٢٦٥. وهو ما يسمى بالبداية والنهاية. =

قلت بل صححه جماعة انظر تخريجه، وهذا الرأى هو أصح الآراء فى ختان الرسول ﷺ .

الثانى: من قال : بأن جبريل عليه السلام ختن النبى ﷺ حين شق صدره، استدل بحديث أبى بكرة «**أن جبريل ختن النبى ﷺ حين طهر قلبه**» (١) .

وهذا الحديث مع كونه موقوفاً على أبى بكرة لايصح إسناده، قال الخطيب : ليس هذا الإسناد مما يحتج به. وأما حديث شق الملك قلب النبى ﷺ فقد روى من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، وليس فى شىء منها أن جبريل ختنه إلا فى هذا الحديث فهو شاذ وغريب .

الثالث: من قال بأن جد النبى ﷺ ختنه فى اليوم السابع استدل بحديث ابن عباس « **أن عبد المطلب ختن النبى ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمداً**»(٢) .

قال يحيى بن أيوب : ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبى السرى .

= والسيوطي فى الخصائص ١ / ١٣٢

والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٢٢٤ وعزاه للطبرانى فى الصغير والأوسط وقال فيه سفيان بن الفزارى وهو متهم به .

والذهبى فى الميزان ٢ / ١٧٢ .

وابن حجر فى اللسان ٦ / ١٧٥ . .

وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ١ / ١٧١ رقم ٢٦٤ قال : تفرد به سفيان، قال ابن عدى : كان يسرق الأحاديث، ويسوى الأحاديث، وفى حديثه موضوعات، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

قال ابن الجوزى : ولا أشك أنه ﷺ ولد مختونا غير أن هذا الحديث لايصح .

ورد الحافظ ابن القيم فى الهدى ١ / ١٨ على ابن الجوزى فى ذكره هذا الحديث فى الموضوعات وقال : وهذا لايصح أى منه .

وهذا الحديث له متابعات، وصححه المقدسى، وحسنه مغلطائى كما ذكره الزرقانى فى شرح المواهب ٥ / ٢٤٤ قال : وهذا الإسناد أمثل ماروى فى الباب، وقد روى من أوجه أخرى حتى زعم بعضهم أنه متواتر وفى ذلك نظر .

(١) أخرجه أبو نعيم فى الدلائل باب بيان رضاعه وفصاله . . . ص ١١١

. وذكره ابن كثير فى البداية والنهاية ٢ / ٢٦٥ ط . دار الفكر وقال : هذا غريب جدا .

. وذكره ابن حجر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٢٢٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال : فيه عبد الرحمن بن عيينة، وسلمة بن محارب ولم أعرفهما، وبقية رواته ثقات .

(٢) ذكره ابن القيم فى تحفة المودود ص ١٦٣ .

وذكره الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٢ / ٢٦٥ ولم يتكلم عليه .

عاشراً

في ذكر ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام

كما هو ثابت في كتب السنة أن نبي الله إبراهيم عليه السلام أمره ربه بالاختتان وقد بلغ من الكبر عتياً، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»[١] قال البخاري القدوم مخففه وهو اسم موضع.

وسئل أحمد بن حنبل هل اختتن إبراهيم عليه السلام نفسه بقدوم؟ قال: بطرف القدوم وسئل أيضاً عن قوله اختتن بالقدوم قال: هو موضع، وقال غيره: هو اسم للآلة وقالت طائفة: من رواه مخففا فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلاً فهو اسم الآلة. قال ابن القيم في ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام: وقد رويت قصة ختان الخليل إبراهيم بألفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها.

ففي صحيح البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**» وفي لفظ اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم مخففه.

وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثله، قال يحيى: والقدوم: الفأس وقال النضر بن شميل: قطعه بالقدوم، فقيل له: يقولون قدوم: قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على قوله، قال الجوهري: القدوم الذي ينحت به مخففاً قاله ابن السكيت: ولاتقل: قدوم بالتشديد قال: والقدوم أيضاً اسم موضع. مخفف. والصحيح أن القدوم في الحديث الآلة مما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: «**إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة، فقام فاختتن بقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك، قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشر سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الأشربة ٨ / ٣٣٥ .

وقال حنبل: حدثنا عاصم حدثنا أبو أويس قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، اختتن بالقدوم، ثم عاش بعده ثمانين سنة**»(١).

ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فهو من رواية أبي أويس، وقد روى له مسلم في صحيحه محتجاً به، وروى له أهل السنن الأربعة، وقال أبو داود: وهو صالح، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فروى عنه الدوري في حديث ضعيف، وروى عنه توثيقه، ولكن المغيرة بن عبدالرحمن وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه صاحبا الصحيح «**أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة**» وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب الكمال بن طلحة في جزء له في الختان بأن قال: الروايتان صحيحتان ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل، فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون، ومنها مائة وعشرون سنة مختوناً، فقوله اختتن لثمانين سنة مضت من عمره، **والحديث الثاني**: اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره وفي الجمع نظراً لايخفى فإنه قال: أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ولم يقل اختتن لمائة وعشرين سنة.

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة تخالف هذا على أن الوليد بن مسلم قد قال: أخبرني الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة يرفعه، «**قال اختتن إبراهيم وهو ابن عشرون سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة**»، وهذا حديث معلول، فقد رواه جعفر بن عون، وعكرمة بن إبراهيم، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي هريرة قوله، والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

- وابن حبان كما جاء في الإحسان بلفظ: إن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وأخرجه من رواية عبدة ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا.
- والبخاري في الأدب المفرد: ٣٦٣ برواية حماد بن يزيد عن يحيى به نحوه.
- وابن أبي شيبة في كتاب الأدب باب في الختانة من فعلها ٩/٥٨.
- والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٩٥ رقم ٨٦٣٩.
- والسيوطي في الدر المنثور: ١/١١٥ وعزاه لابن أبي شيبة.

معروف بالتدليس[١].

وقد روى هذا الحديث عن غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبى ﷺ: «**أول من أضاف الضيف، وأول من لبس السراويل، وأول من اختتن إبراهيم بالقدوم، وهو ابن عشرين ومائة سنة**»[٢] وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثانى من مبدأ مولده[٣].

---

(١) راجع فتح البارى ١١/ ٩١-٩٢.

(٢) ذكر نحوه العجلونى كشف الخفا ١/ ٣١٣ رقم ٨٣٠ وعزاه لمالك عن سعيد بن المسيب مرسلا، والديلمى عن أبى هريرة رضى الله عنه.

- والحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١١/ ١٧٥ رقم ٢٠٢٤٥. وابن عساكر ٢/ ١٤٩ والحديث مرسل. والبيهقى فى شعب الإيمان ٦/ ٣٩٥ رقم ٨٦٤٢.

(٣) انظر فتح البارى ٦/ ٤٥٠.

الحادى عشر

فى ختان سيدنا عيسى والأنبياء عليهم السلام

سبق وأن بينت بأن الختان من الخصال التى ابتلى الله بهن إبراهيم خليل الرحمن فأتمهن وأكملهن، والذى فى الصحيح أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة، واستمر الختان بعده فى الرسل وأتباعهم.

فقد روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعٌ من سنن المرسلين: الختانُ، والتعطرُ، والسواكُ، والنكاحُ»**(١)

وقد اختلف العلماء فى ضبط هذا الحديث، فقال بعضهم الحياء، وقال البعض: الحناء، ورد الحافظ المزى فى تحفة الأشراف على ذلك بقوله: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، وهذا أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء خلق، والحناء ليست من السنن، ولا ذكره النبى ﷺ فى خصال الفطرة، ولاندب إليه بخلاف الختان ١ .هـ.

واستمر الختان بعد الخليل إبراهيم فى الرسل وأتباعهم حتى المسيح عيسى بن مريم فقد كان الختان من شريعته كما كان شريعة موسى من قبل.

وقد حافظ على هذا التشريع جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، والذى ورد فى ختان المسيح عيسى بن مريم وشهدت به النصوص الإنجيلية.

يقول لوقا فى إنجيله: «ولما تمت ثمانية أيام ليختن الصبى سمى يسوع كما سمى الملاك من قبل»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذى: فى كتاب النكاح باب ما جاء فى التزويج والحث عليه ٣/٣٩٢ رقم ١٠٨٠. وقال: هذا حديث حسن غريب.
- وأحمد فى المسند: ٥/٤٢١.
- وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند: ص١٠٣.
- وأخرجه أبو الليث السمرقندى فى كتابه تنبيه الغافلين ص٣٨٩.
- وفى فيض القدير: ١/٤٦٦
- وحسنه السيوطى فى الجامع ١/٦٢ رقم ٩١٩ عن أبى أيوب.

(٢) إصحاح ٢: ٢١.

ويقول **بطريرك أورشليم**: «وفى اليوم الثامن لميلاد الصبى - يعنى المسيح - ختنوه حسب الشريعة وسموه يسوع»[1].

وفى إنجيل متى: «**إذا كان الختان شريعة عيسى عليه السلام، وقد ختنته أمه بعد ثمانية أيام من ميلاده حسب شريعة موسى عليه السلام**»[2].

وقد حافظ المسيح على هذا التشريع وأمرهم بالختان وقد قال لتلاميذه كما جاء **في إنجيل يوحنا**: «إن موسى أعطاكم الختان لا أنه من موسى بل من الآباء، فتختنون الإنسان فى السبت فإن كل إنسان يختن في السبت لئلا تنقضي شريعة موسى»[3].

وقد سار تلاميذ المسيح من بعده على شريعته فنفذوا الختان على أنفسهم حتى أتباع الحواريين كانوا من المختونين إذ يقول إدوارد جيسبون: «إن الأساقفة الخمسة عشر الأولون فى أورشليم من المختونين»[4].

ولكن **بولس** عمل على إلغاء هذه الشريعة فأوّل الختان على حسب هواه فقال: «إن الختان هو ختان القلب، وليس الختان ماكان ظاهر اللحم»[5].

وقال: «لايقوى الختان ولا القلف فى شيء بل الإيمان الذى يعمل بالمحبة»[6].

وهذا يعنى أن الختان بالقلب، وأما الختان بالجسد فهو طهارة ظاهرية لاقيمة لها إلى جانب طهارة الباطن، وبهذا التشريع أراد بولس أن يلغى الختان مبيناً أن الناموس لا لزوم له بعد مجيء المسيح.

وظل **بولس** يدعو الناس إلى عدم الختان، وصمم كما يقول(**برتراندراسل**) على قبول غير اليهود دون مطالبتهم بالختان، أو الخضوع للتشريع الموسوى.

وقد جرت منازعة بين **بولس وبرنابا** بخصوص هذا الشأن، وقرر **المجتمعون قائلين**: قد سمعنا أن قوماً منا خرجوا أقلقوكم بأقوال مقلقين أنفسكم قائلين أن تختتنوا

(١) الدرة النفيسة فى شرح حال الكنيسة ص٣، وبطريرك: مرتبة كهنونية فوق المطران ودون البابا.

(٢) إنجيل متى ٥ / ١٧.

(٣) إنجيل يوحنا ٧ / ٢٢-٢٣.

(٤) اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها ٣ / ٤١٠.

(٥) رسالة بولس لأهل رومية ٣ / ٢٥-٢٩.

(٦) رسالة بولس لأهل غلاطية ٣، ٥، ٦.

وتحفظوا الناموس، ونحن قد رأينا أن لاتضع عليكم ثقلاً فوق هذه الأشياء التى لابد منها وهى: «أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام، ومن الدم، والمخنوق، والزنا، فإن ضئم أنفسكم من هذا أحسنتم فيما فعلتم كونوا معافين»(١).

وأما السبب الذى من أجله ألغى بولس شريعة الختان: فيجيب عليه **القس عوض سمعان** فيقول: إن بولس ألغى شريعة الختان: إرضاء للوثنيين واستمالة لقلوبهم، وأملاً فى أن يكون بولس هو رسول المسيحية لا المسيح(٢) ا.هـ

وبعد :

فقد علمنا أن الختان كان من شريعة سيدنا عيسى عليه السلام كما بينا آنفاً واستدللنا على ذلك بأدلة من كتبهم، وعلمنا كذلك بأن بولس ألغى شريعة الختان لهوى فى نفسه، وقد رد عليه علماء النصرانية، وقلنا بأن تلاميذ المسيح من بعده قد ساروا على شريعته ونهجه فنفذوا الختان على أنفسهم وعلى أتباعهم.

والله أعلم.

---

(١) الإصحاح الخامس عشر.

(٢) الله ثالوث وجدانية ص٧٨.

حكم ختان البنات وما يدور حوله

• **مذهب الإمام الشافعى**: وهو المذهب الذى يلتزم به أغلب سكان مصر والمذهب الذى يدرسه طلبة العلم بالأزهر من الابتدائية حتى العالمية، ومذهب أغلب المسلمين فى العالم - أن الختان واجب على الرجال والنساء[1].

• **ومذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة فى حق النساء، وليس بواجب عليهن. وفى رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعى[2].

• **ومذهب الإمام أبى حنيفة**: أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان، قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه[3].

• **والمشهور فى فقه الإمام مالك**: فى حكم الختان للرجال والنساء كحكمه فى فقه الإمام أبى حنيفة، إلا أن السنة عند المالكية يأثم إذا تركها المسلم، فهم يطلقون السنة على مرتبة بين الفرض والندب، فهى بمرتبة الواجب عند الشافعى وأحمد.

• **وخلاصة هذه الأقوال**: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق الإناث مشروع[4]، ولم يقل أحد منهم بأنه مكروه، أو منكر كما نسمع هذه الأيام. بل اتفقوا عليه سواء من قال منهم بوجوبه، أو من قال باستحبابه.

واختلاف هؤلاء الأئمة فى حكم وجوبه أو استحبابه أمر يسير فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه مسنون فى حق الرجال والنساء، وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم تاركه إن تركه.

وقال الشافعى: هو فرض على الذكور والإناث، وعن أحمد: واجب فى حق الرجال وفى النساء عنه روايتان أظهرهما: الوجوب.

---

(١) انظر المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للنووى ١/٢٩٧.

(٢) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٧٠.

(٣) انظر الاختيار شرح المختار للموصلى ٢/١٢١ فى كتاب الكراهية.

(٤) انظر الإفصاح عن معانى الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلى ١/٢٠٦.

الدليل على ختان أو خفاض النساء من السنة

استدل الفقهاء على ختان النساء بعدة أحاديث استطعت حصرها من أمهات كتب السنة :

١ - روى أبو داود في سننه قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي .

قالا : حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية، إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : **« لاتُنْهكي[١] فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل »**[٢] .

٢ - روى ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، والبزار من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر يرفعه عند رسول الله ﷺ قال : **«يانساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تُنْهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكم وكُفْران النعم»** أي الزوج

---

(١) لاتُنْهكي : أي لا تبالغي في القطع والخفض .

(٢) والحديث إسناده هنا ضعيف يحسن ويصح من أوجه أخر .

أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في الختان ٤ / ٣٧٠ رقم ٥٢٧١ وضعف إسناده .

. وأخرجه الطبراني في الكبير : ٨ / ٣٥٨ رقم ٨١٣٧ وإسناده حسن كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ١٧٢ قال : عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة : « إذا خفضت فأشمي ولاتنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج » وعزاه الهيثمي للطبراني وقال : إسناده حسن .

. والحاكم في المستدرك : ٣ / ٥٢٥ وسكت عنه عن الضحاك بن قيس .

. والبيهقي في شعب الإيمان ٦ / ٣٩٦ رقم ٨٦٤٥ عن الضحاك بن قيس .

. والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨ / ٣٢٥ .

. وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ٨٣ وعزاه لأبي داود وقال : وأعله بمحمد بن حسان قال ابن حجر : وله أي للحديث شاهدان من حديث أنس بن مالك ومن حديث أم أيمن عن أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي .

وخاتمة الأمر في الحكم على الحديث ما قاله الحافظ السيوطي في جامعه الصغير (١ / ٢٤ رقم ٢٩٧) .

رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس (وأشار عليه بعلامة صح) أي صحيح أي أن الحديث صحيح .

. والحديث صححه الألباني في سلسلته الصحيحة ٢ / ٣٥٣ رقم ٧٢٢ ط المكتب الإسلامي .

ويشهد له حديث : خمس من الفطرة » المتفق عليه .

وحديث : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » وفيه قال الإمام أحمد : عندما سئل : إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » وقال : وفي هذا أن النساء كن يختتن .

وروى نحو حديث ابن عمر السابق(١)، عن أبي هريرة يرفعه .

وتحمل هذه الرواية دعوة النبي ﷺ إلى ختان البنات، ونهيه عن استئصال البظر كله، بل الأمر في الحديث بعدم المبالغة في القطع، وقد علل ذلك أشرف الخلق ﷺ بقوله: «فإنه أشرق للوجه،وأحظى للزوج».

٣ - أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة: «**إذا خفضت فأشمي(٢) ولاتُنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج**»(٣).

٤ - أخرج البخاري في الأدب المفرد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثتنا عجوز من أهل الكوفة - جدة علي بن غراب - قالت: حدثتني أم المهاجر قالت: سبيت في جواري من الروم، فعرض علينا عثمان - أي ابن عفان - الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى. فقال عثمان: «**إذهبوا فاخفضوهما وطهروهما**»(٤).

٥ - وعن الحسن قال: **دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعامه، فقيل له: هل تدري**

---

(١) حديث ابن عمر السابق صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم٧٢(٢/٣٥٥)رقم٢ترقيم خاص
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٨/٣٢٥.
والبيهقي كذلك في شعب الإيمان ٦/٣٩٦ رقم ٨٦٤٦. والبزار في المسند (١٧٥).
وانظر ميزان الاعتدال للذهبي ١/٦٣٦ رقم ٢٤٤٧.
ونيل الأوطار للشوكاني ١/١١٣.
وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٤/٨٣ وذكر لهذا الحديث ثلاثة شواهد عن أنس بن مالك، وأم أيمن والضحاك بن قيس.
وذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٧١ - ١٧٢ وعزاه للبزار وقال: فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رواته ثقات.
وانظر كذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٣٥٣.

(٢) أشمي: شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولاتستأصليها.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/٣٥٨ رقم ٨١٣٧ وإسناده حسن.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٥٨ وعزاه للطبراني وقال إسناده حسن. وأشار البيهقي في السنن الصغير إلى هذه الرواية ٣/٣٤٥ رقم الحديث ٣٤٠٤.
وقد سبق تخريج الحديث انظر سابقه.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٥٤٩ رقم ١٢٤٥، ١٢٤٩. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/٣٥٨.

ماهذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شئ ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل(١). يريد بذلك أن الوليمة والطعام لم يكن على عهد رسول الله ﷺ. أما الختان فكان موجوداً. فامتناعه كان على الطعام لا على الختان.

٦ - رواية أخرى: عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة(٢) وقد عرفت بختان الجوارى فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: «**يا أم حبيبة، هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهانى عنه - فقال رسول الله ﷺ: بل هو حلال. فادن منى حتى أعلمك، فدنت منه - فقال: يا أم حبيبة إذا فعلت فلا تنهكى، فإنه أشرف للوجه وأحظى للزوج**».

ومن الغريب أن بعض العلماء قرأ هذه الرواية وفهمها ثم قام بعكسها، وأقول إنه فهمها لأنه من المستحيل على العاقل ألا يفهم منطوق حديث رسول الله ﷺ؛ لأنه ظاهر وواضح للعامى قبل المتعلم.

فقد قرأت فى صحيفة الوفد المصرية يوم السبت الموافق ١٧ / ٩ / ١٩٩٤م، أن عالماً من الأزهر اسمه (الشيخ عبد الغفار منصور أحمد) ذكر أنه توجد رواية لم يتم تداولها من قبل عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه نهى عن الختان وأمر بمنعه، وأنه عرف أن بالمدينة امرأة تقوم بهذه العملية فاستدعاها ... وأمرها بعدم العودة إلى هذا الفعل. ١ .هـ.

هذا ما استطاع هذا الشيخ أن يفهمه من حديث السيدة أم حبيبة والسيدة أم عطية.

بالله عليكم أيها الأعزاء القراء هل هذا ما قرره الحديث الشريف السابق، وهل أمر الرسول ﷺ الخاتنة بعدم العودة إلى الختان؟

كل ما فى الأمر أنه أمرها بعدم استئصاله كلية وألا تبالغ فى القطع والخفض.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند: ٤ / ٢١٧ وإسناده جيد.

والطبرانى فى المعجم الكبير ٣ / ٧ / ٢ من طريق أبى حمزة العطار عنه. وقال الألبانى: وأبو حمزة اسمه: إسحاق ابن الربيع وهو حسن الحديث كما قال أبو حاتم، وسائر رواته موثقون. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣٥٥.

(٢) ليست السيدة أم حبيبة أم المؤمنين.

وأقول لمثل هؤلاء العلماء اتقوا الله ولاتقولوا على الله ورسوله إلا صدقاً، وخافوا عقابه قبل أن تتقولوا عليه بالباطل.

وأتحدى أن يأتى عالم بحديث أمر فيه الرسول ﷺ خاتنة النساء بترك الخفض أو أمرها بمنع هذا العمل.

وقوله ﷺ فى حديث السيدة أم حبيبة واضح جداً: **«بل هو حلال»** ثم علمها إذا أرادت أن تفعل ألا تنهك، أى تأخذ منه شيئاً يسيراً ولا تستأصل.

٧ - ومما يدل على أن خفض النساء كان موجوداً وكان الصحابة يقومون به ويخفضون بناتهم:

* ما رواه البخارى فى الأدب المفرد قال: حدثنا أصبغ قال: أخبرنى ابن وهب قال: أخبرني عمرو، أن بكيراً حدثه، أن أم علقمة أخبرته، **«أن بنات أخى عائشة رضى الله عنها خُتِنَّ فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلي: فأرسلت إلى عدى فأتاهن. فمرت عائشة فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف، شيطان. أخرجوه، أخرجوه»** [١].

ففى هذا الحديث دليل على أن الختان كان موجوداً ومطبقاً بالفعل على بنات أخى السيدة عائشة فلو لم يكن على الأقل سنة لما سكتت عنه السيدة عائشة بل قد أيدته السيدة عائشة وأمرت باللهو فى الختان، وإلى يومنا هذا نجعل يوم ختان الأولاد ذكوراً أو إناثاً يوم فرحة، ويتزاور الناس والأهل بهذه المناسبة ويتهادون الهدايا.

وخلاصة القول فى مجموع أحاديث الختان التى ذكرتها آنفاً ما قاله الإمام الجليل الشيخ الألبانى فى سلسلته للأحاديث الصحيحة أفضل أعماله فى الحديث بشهادة علماء الحديث حيث قال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. وأعلم أن ختان البنات كان معروفاً عند السلف خلافاً لما يظنه من لا علم عنده. وساق مجموعة من الأحاديث تعضد قوله [٢].

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص٥٤٩ - ٥٥٠ رقم ١٢٤٧.
والحديث ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة ٢ / ٣٥٨ رقم (٣) خاص ورقم ٧٢٢ عام وقال: رواته ثقات غير أم علقمة واسمها مرجانة وثقها العجلى وابن حبان وروى عنها ثقتان ا. هـ. قلت: فالحديث صحيح لأن اتفاق العجلى وابن حبان على توثيقها يقوى حالها.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣٥٧ ومابعدها ط المكتب الإسلامى.

وبعد:

فلا ينبغى ترك هذه السنة الكريمة التى تحفظ للنساء كرامتهن وتحفظ لهن عفتهن وطهارتهن، وتصون النساء من الوقوع فى براثن الشيطان وجنده وما أكثرهن فى عصرنا هذا.

ومن ثم كان التوجيه النبوى بخفض النساء لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة وضبط عملية الشهوة، مع الإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن ونهى عن استئصاله أو المبالغة فى قطعه.

وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم فى نفسها عند الإثارة.

لذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان، وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن.

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوى عن حديث: «خمس من الفطرة» أنه عام فى ختان الذكر والأنثى، حيث قال: إن معنى الفطرة فى هذا الحديث تتمثل فى مجموع ما ورد من أن الفطرة هى: السنة القديمة التى اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع وقال الإمام الشوكانى: إن تفسير الفطرة بالسنة لايراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أى طريقة الإسلام؛ لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين(١).

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٣٤/١ ومثله فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/٢٦٢-٢٦٣ ط الخيرية سنة ١٣٢٥هـ.

(أ) نداء إلى عقل وقلب وضمير كل مسلم

توطئة:

اعلم أخي المسلم أن الختان بالنسبة للنساء سنة مؤكدة عن سيد الخلق ﷺ إن لم يكن واجباً وقد صح في ذلك أحاديث نبوية سقتها من قبل.

ولا يغتر المسلم بقول من قال بأنه لم يصح حديث في ختان البنات فقد وقفت بحمد الله تعالى على أحاديث صحيحة وبعض الآثار منها على سبيل المثال:

الأول: حديث الطبراني في الكبير عى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة: «**إذا خفضت فأشمي ولاتنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج**»[١]

وقد عزا الحافظ الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد للإمام الطبراني في معجمه وقال: حديث إسناده حسن[٢]. إذن فهذا حديث حسنه الهيثمي من مئات السنين ولم يرد عليه إمام من الأئمة بأن فيه ضعفاً وليرجع علماؤنا إلى هذه الرواية في معجم الطبراني ومجمع الزوائد للهيثمي.

الثاني: رواية الضحاك بن قيس التي أخرجها في المستدرك ٣/٥٣٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٥ وفي شعب الإيمان ٦/٣٩٦ رقم ٨٦٤٥ كما سبق، وقال عنها الحافظ السيوطي - خاتمة الحفاظ - أنها رواية صحيحة[٣].

فلا تغتر أخي المسلم بما تسمعه الآن بأن حديث السيدة أم عطية حديث ضعيف أقول بأن إسناد أبي داود في سننه لهذا الحديث ضعيف لكن الحديث ليس بضعيف فقد رواه جمع من أئمة الحديث بطرق أخرى وشواهد كثيرة تعضده وتقويه.

وهذا واقع في أحاديث كثيرة تكون في كتاب من الكتب قد رويت بأسانيد ضعيفة ثم تجد لها بتخريجها متابعات وشواهد ترقى بها من الضعف إلى الحسن أو

---

(١) انظر المعجم الكبير للطبراني ٨/٣٥٨ والمعجم الأوسط كذلك.

(٢) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٥/١٧٢.

(٣) انظر الجامع الصغير للسيوطي ١/٢٤ رقم ٢٩٧. وصحح الألباني هذه الروايات في سلسلة الأحاديث الصحيحة كما سبق.

الصحة. وهذه فائدة من فوائد التخريج الكثيرة.

أما فى الأسطر القادمة فسوف أخاطب عقول وضمائر المسلمين فى كل أرجاء الأرض، ومن يقف على هذا الكتاب ويقرؤه.

أقول: اقرأ هذه الأسطر بقلب وعقل واعيين، ابعد عقلك عن المهاترات، وفرغ ذهنك، واجعله صافياً لصوت الحكمة والعقل.

فنحن أيها الأخوة نعيش فى عصر طغت عليه المادة وأصبح يموج بشتى ألوان الفجور والفسق من نساء كاسيات عاريات، من دور سينما ومسارح، من وسائل إعلام هدامة تدعو إلى الفسق والفجور، من مجلات وصور، من إذاعة وتلفزيون، وأصبحت المرأة المسلمة محاصرة بحصار من حديد لاتستطيع أن تنجو منه إلا من عصم الله.

تعالوا ننظر ونشاهد: الجميع منا يملكون تلفزيونات، وما أدراك ما التلفزيون، الكل يعلم ويشاهد ما يفعله التلفزيون بالمرأة والشباب.

قد كنا فى عهد قريب نشاهد قنوات التلفزيون المصرية فقط مع ما فيها، لكن الآن بعد التطور السريع فى استخدام وسائل الاتصال الحديثة، اخترعوا لنا ما يسمى (**بالدش**) وهو جهاز يأتى لك بكل قنوات العالم أمام عينيك وفى بيتك، والذى لايستطيع أن يشترى الدش يشترى شىء آخر اسمه (**بوستر**) يأتى لك بحوالى أربعين أو خمسين قناة من تركيا، ولبنان واليونان، وقبرص، وفرنسا وإيطاليا وغيرها.

والذى لايستطيع أن يشترى هذا ولا ذاك يشترى (**إريل عادى**) فعلى الأقل سوف يأتى **لك** بعشرين قناة من تلفزيونات الدول المجاورة.

ويمكن خلال فصل الصيف بدون هذه الأشياء جميعها التقاط قنوات عديدة من تلفزيونات لبنان وتركيا واليونان وقبرص.

فهذه القنوات ترى فيها من الفسق والفجور ما لايصدق، أصبح الجنس فيها مباحاً، وأصبح جسد المرأة والرجل سلعة تباع، تستطيع أن تشاهد المرأة والرجل وهما يفعلان الفاحشة أمام عينيك وبكل التفاصيل.

فى بيتك وأمام أعين زوجتك وأولادك بنين وبنات أصبح بتشغيل مفتاح التلفزيون يمكن أن تشاهد رجلا وامرأة متجردين من ملابسهما ويفعلان الفاحشة أمامك بلا خجل وبلا حياء.

هل تأمن أخى المسلم على زوجتك أو ابنتك فى ظل هذا الجو المشحون وأمام هذا التيار الحاقد الجارف، لقد أمرك رسولك ﷺ بتهذيب وتطهير بناتك بقطع جزء يسير من البظر، والذى به تهدئ ولا تمحى بالكلية شهوة البنت والمرأة، أم بتركها ببظرها كاملاً وأمام أى إثارة بسيطة تؤدى بها إلى الهلاك ومسالك الشيطان ماذا لو قامت ابنتك ففتحت التلفزيون ورأت فيلماً به جنس أو إثارة، وهى لم تخفض ولم تختتن؟

فماذا تفعل هذه الفتاة المسكينة؟ إما أن تثور شهوتها فتحاول أن تهدئها فلا تجد أو تمارس العادة السرية، أو تتخذ طريق الانحراف سبيلها.

أما إذا قومنا هذه الفتاه بخفضها لكان هذا أيسر وأسهل عليها وعلينا.

وانظر إلى الشارع المصرى الآن فإنك تشاهد النساء والفتيات وهن يلبسن الثياب القصيرة التى لا تستر عورة، وعلى الشواطئ تجد الرجال والنساء لا يلتزمن بعورة وأصبح جسد الرجل والمرأة مباحا وكلاً مستباحاً.

أخى المسلم: إن المرأة التى لم تخفض تظل شهواتها مثارة على الدوام فإذا رأيت ما يعجبها زادت شهوتها وأصبحت خطراً على نفسها وعلى أهلها وعلى غيرها.

أيها الأب المسلم: لاتدع ابنتك تصل إلى هذا الحد، ولماذا كل هذا الإهمال من الآباء الذين يتركون سنة من سنن الحبيب المصطفى ﷺ، وقد سمعنا أن المرأة التى لم تختتن تستثار بمجرد ملامسة ثيابها لها وخاصة إذا لبست ثياباً ضيقة.

أخى المسلم: فى أوائل الثمانيات قام كثير من أبناء مصرنا الحبيبة بالسفر إلى الخارج للعمل وجلب الرزق، وحسب الإحصائيات يوجد حوالى خمسة ملايين مصرى فى شتى بقاع العالم، على أقل تقدير نصف هؤلاء بالطبع ترك زوجته، من يسافر من هؤلاء لايرجع إلا بعد سنة فى المعتاد. بالله عليكم ماذا تفعل زوجه هجرها زوجها لمدة عام كامل أو أكثر.

فى عصر كما قلت ظهر فيه من ألوان الفساد ما ظهر ويكفى ما ذكرنا عن التلفزيون.

بالطبع لو كانت الزوجة قد خفضت فإن ذلك قد يهذب من شهواتها فتحفظ زوجها وبيتها وكثيراً ما سمعنا عن نساء تركهن أزواجهن وسافروا إلى الخارج كم عانين

أشد المعاناة من فراق الأحبة، واللاتى لم يعصمهن دين ولا عفة وقعن فريسة للشيطان وأسألوا فى ذلك أطباء النساء والتوليد، وكم يرد عليهم من هؤلاء كل يوم.

وفى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حدث أن سمع عمر رضى الله عنه إمرأة وهى فى بيتها أثناء الليل تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال على أن لا خليل ألاعبه

والله لولا خشيــة الله وحــده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

ولكــن ربى والحيـــاء يكفنى ... وأكرم بعلى إن طوى مراكبه

فسأل عنها عمر رضى الله عنه، فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب فى سبيل الله فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة - أم المؤمنين - فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر، فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهراً.

وذلك حتى لايدع سبيلاً إلى اقتراف هذا الذنب الكبير، وليحافظ على المجتمع المسلم من التفسخ والانحلال.

فقد حدث هذا فى زمن من؟ فى زمن عمر بن الخطاب أعدل الخلفاء وأرشدهم ومن أى امرأة؟ يمكن أن تكون صحابية أو تابعيه، ومع ذلك الغريزة موجودة ولن تنقطع من النساء، لكن الخوف من الله تعالى هو الذى يمنع المرأة من الوقوع فى الذنب.

فهل يمكن أن نقارن بين تلك المرأة، وبين أى امرأة فى زماننا هذا؟ طبعاً شتان الفارق بين أولئك وهؤلاء.

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يتعسس أحوال الرعية ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر: أما فى عهد عمر فلا، فلما أصبح إستدعى نصر بن حجاج،فوجده من أجمل الناس وجها، فأمر بحلق شعره، فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام حسماً للداء قبل

نزوله، وقطعاً لدابر الافتتان، وسداً لباب ذريعة الفساد.

وقد حافظ الإسلام على حقوق المرأة، ومن حقوقها ألا يهجرها زوجها أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر كان مولياً، فإما أن يرجع فى تلك المدة فيطؤها ويكفر عن يمينه، وإلا تطلق منه بمجرد مضى المدة وذلك حتى لا تتضرر الزوجة.

قال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

هذه هى تعاليم ديننا الحنيف، هل نتركها حتى نرضى الكفرة والملاحدة الذين يريدون أن نصبح مثلهم؟ هل نترك نساءنا فلا نخفضهن كما يفعل هؤلاء؟

فى الغرب الملحد ليس هناك مانع من دين ولا عفة ولا عصمة يمكن أن تعصم المرأة من الوقوع فى الزلل والخطأ، هناك للمرأة عشيق بجانب زوجها وبعلمه.

والذى نقرأه الآن على صفحات الجرائد اليومية والمجلات عن أميرة بريطانيا(**الأميرة ديانا**) ليس بغريب ولا مستبعد عن هؤلاء.

فالذى ذكرته الصحف أن الأميرة كانت تترك زوجها الأمير (**تشارلز**) وتذهب لمنزل عشيقها ويدعى (**جيمس هويت**) الذى كان ضابطاً فى البحرية، وذات يوم قام مصور بتصوير كل ما حدث بالتفصيل بين الأميرة وعشيقها بكاميرات سرية، وقدم شريط الفديو للمخابرات.

هؤلاء الكفرة يريدون أن نكون مثلهم، ويريدون لنسائنا وبناتنا أن يصبحن مثلهن هل نسكت حتى نسمع أن رجلاً مسلماً يرضى أن يشاركه رجل آخر فى زوجته. إن هؤلاء الذين يدعون إلى ترك ختان البنات يريدون أن نصبح مثل الغرب الكافر، لا نخوة ولارجولة عند الرجال والشباب، والمياعة والاستهتار والانحلال عند النساء.

فيا أمة الإسلام، أمة الختان: حافظوا على نسائكم وبناتكم، واتقوا الله فيهن.

يا أمة الختان: خافوا الله ولاتقلدوا الغرب الملحد فى ترك الختان.

يا أمة الختان: حافظوا على سنة من سنن نبيكم ﷺ.

يا أمة الختان: حافظوا على صحتكم فإنكم مسئولون عنها بعد موتكم.

يا أمة الختان: حافظوا على شبابكم من الوقوع فى الرذيلة.

(ب) نداء إلى المرأة المسلمة

يجب أن تتجاوب المرأة المسلمة مع أمر الله تعالى ونهيه، وأن تتفاعل مع حب الله ومرضاته، وأن تتفانى فى عبادته وتعظيمه، حتى ينشرح صدرها بالإسلام، ويستنير عقلها بالعلم والمعرفة.

وإنها لتشعر بالغبطة والسعادة والاطمئنان والراحة حين تجد نفسها متجاوبة مع تعاليم إسلامها حق التجاوب، متفاعلة مع إيمانها حق التفاعل، متفانية فى حب ربها وحب رسوله ﷺ إلى أبعد حدود التفانى.

وبالعكس من ذلك، فإنها تشعر بالحزن والقلق، والشقاء والألم، والخوف والوجل حين تجد نفسها متكاسلة متقاعسة متغافلة مقصرة مفرطة عن متطلبات الإسلام وتبعات الإيمان، ومستلزمات الحب فى الله والتفانى فى سبيله.

إن الإسلام بالنسبة لها روح وحياة، سمع وبصر، شعور وإحساس، غذاء وهواء لا تحيا إلا به ولا تعيش إلا معه.

واعلمى أختى المسلمة: أن تجاوب المرأة مع إسلامها يجب أن يكون فى كل جوانبه لا فى جانب دون الآخر، فى كله لا فى بعضه.

واعلمى أن هذا التجاوب يجب أن يكون بدافع التصديق والإيمان القناعة والتسليم والرضى والاطمئنان، لا بدافع الإكراه والقسر أو الإجبار والقهر.

لقد أمرك النبى الكريم ﷺ بالختان - أو الخفض - فيجب عليك الامتثال لتعاليم سيد الأنام ﷺ، حتى لا نطيعه فى أمر ونعصيه فى أمر، فيحل علينا غضب الرب عز وجل.

واعلمى أختى المسلمة: أن الإفراز الدهنى فى الشفرين الصغيرين وجزء البظر، إن لم تقطع بالخفض يتجمع ويذخر (يذنخ) وتنبعث منه رائحة كريهة غير مقبولة وقد يحدث التهابا يمتد إلى المهبل، بل إلى قناة مجرى البول.

وهذا ما قرره الطب وأكده الدكتور/ منير محمد فوزى أستاذ أمراض النساء بجامعة القاهرة حيث قال فى جريدة الوفد القاهرية يوم الخميس الموافق ١٥ / ٩ / ١٩٩٤ :

هذه العملية من السنن المؤكدة، وأنه من المفروض أن نتفهم حقيقة المطلوب من

الشرع من هذه الناحية، فالختان كما يجرى في بعض الأماكن غير المخصصة لذلك مثل (**حلاقين الصحة**) أو (**الدايات**) لايجرى بطريقة علمية من الناحية الجراحية.

فالمطلوب هو إزالة الجزء الزائد عن الحدود الطبيعية؛ لأن وجود هذا في بعض الإناث يسبب التهابات مزمنة نتيجة للاحتكاك، وكثرة النتوءات مما يسبب الإفرازات الكثيرة وتكاثر البكتيريا الذى يترتب عليها الالتهاب المزمن خصوصاً فى الأجواء الحارة والرطبة.

ثم وجه نداءه إلى المسئولين في مصر أن يدربوا الأطباء على إجراء هذه العملية فى المستشفيات بمخدر، وتؤدى جراحيا بطريقة تجميلية.

فهذا هو رأى الطب وقد سألت أطباء مخلصين أتقياء يعرفون الله تعالى حق المعرفة ويعرفون كذلك حق عملهم ومهنتهم فأكدوا جميعاً بحتمية الختان بالنسبة للإناث.

أختى المسلمة: إمامك أمران: أمر سيد البشر ﷺ، ورأى الأطباء الشرفاء، فهل بعد قول المعصوم عليه الصلاة السلام، والشرفاء من الأطباء رأي.

أختى المسلمة: إن المرأة التى تستمع لنداء ربها وتلبيه، وسنة نبيها فتؤديها كالشجرة التى تنبت فى أرض الإسلام، وتنمو فى مناخ الإيمان، وتتغذى بنفحات الرحمن شجرة طيبة مباركة، تؤتى أعطر الأزهار، وأينع الثمار، وأنضر الأوراق،وتمنح لمن حولها الظل الوارف، والنسيم الوادع.

إن المرأة المسلمة الحقة كانت ولازالت وستبقى رمز الطهر والعفاف مثال الجمال والكمال، عنوان الود والوفاء، علم التضحية والفداء.

فلتلتزم الأخت المسلمة لنداء الفطرة الحقة، ولاتستمع إلى أى قول يخالف سنن الفطرة التى أقرها رسولنا ﷺ وأمرنا بها وحثنا عليها.

(جـ) غيرة المسلم الحق

الغيرة: هى العاطفة التى تدفع الرجل لصيانة المرأة خاصة، وصيانة نفسه وخاصيته،وسائر الناس عامة، من كل ذم وعيب، ومن كل عار وشنار، ومن كل قبيح وحرام.

وغيرة الرجل على المرأة خاصة هى حرصه الشديد على صيانة عرضها وشرفها وحفظ عفافها وطهرها، من أن يصاب بخدش أو طعن، أو يمس بخبث أو دنس، أو يلحق بأذى أو ضر.

والغيرة بهذا المعنى أصل من أصول الدين، وصفة من أبرز صفات الرجل المسلم وبقدر ما يزداد الرجل المسلم إيماناً بقدر ما تزداد غيرته، وبالعكس، ومن لاغيرة له لا إيمان له، لهذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق على الأمة، والله تعالى أشد غيرة.

أخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مُصفح فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: « **تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير منى، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ماظهر منها وما بطن... الحديث**»(١).

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمنُ ماحرَم الله**»(٢).

وذكر السمعانى فى كتابه الأنساب ما ملخصه: قال: قدمت امرأة إلى القاضى موسى بن إسحاق الأنصارى، قد ادعى وليها لها على زوجها خمسائة درهم مهراً فأنكر الزوج، قال القاضى لوليها: شهودك، قال: قد أحضرتهم، فاستدعى بعض الشهود

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول النبى ﷺ: «**لاشخص أغير من الله**» ١٣ / ٤١١ رقم ٧٤١٦.
ومسلم فى كتاب اللعان ٢ / ١١٣٦ رقم (١٧).
وغير مصفح: بكسر الفاء، أى غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحده.
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب الغيرة ٩ / ٢٣٠ رقم ٥٢٢٣.
ومسلم فى كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٤ / ٢١١٤ رقم (٣٦).
والترمذى فى كتاب الرضاع باب ما جاء فى الغيرة ٣ / ٤٧١ رقم ١١٦٨.
وأحمد فى المسند: ٢ / ٣٤٣، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٩.

وقيل للمرأة: قومى، فقال الزوج: تفعل ماذا؟ قال: ينظرون إلى امرأتك وهى مسفرة ليصح عندهم معرفتها، فقال الزوج: إنى أشهد القاضى أن لها علىّ هذا المهر الذى تدَّعيه ولا تسفر عن وجهها، فردت المرأة، وقد أخبرت بما كان من زوجها وقالت: إنى أشهد القاضى أنى قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه فى الدنيا والآخرة. فقال القاضى وقد أعجب بغيرتهما : يكتب هذا فى مكارم الأخلاق.

إن الغيرة بهذا المعنى النبيل تدل بشكل واضح على عظم كرامة المرأة عند الرجل المسلم، وعلى حرصه الشديد على صيانتها والحفاظ عليها. إنه يعتبر أى طعن فى كرامتها طعناً فى كرامته، ويعد أى امتهان لعزتها امتهاناً لعزته، وأى دنس يلوث طهارتها دنساً يلوث طهارته، ودون ذلك عنده حبل الوريد.

إنه يحب ويحرص ما استطاع على أن تكون امرأته على أكرم وأشرف وأنبل وأطهر ما تكون عليه المرأة فى حياتها كبشر أكرمها الله بالتقوى والإيمان، والفضل والإحسان والطهر والعفاف.

إن هذه المعانى من رفعة الشرف، وطهارة العفاف، وحصانة العرض، التى يتذوقها المجتمع المسلم، والتى تناسب كرامة الإنسان السنية، وفطرته الصفية، ونفسه الأبية، هذه المعانى جميعها مفقودة لدى المجتمع الغربى (أوربا وأمريكا)، لذا لاتجد كلمة مرادفة لهذه المعانى: (العرض، الشرف، العفاف) فى جميع لغاتهم، والسبب فى ذلك يعود لجريهم وراء شهواتهم العارمة، وانسياقهم خلف غرائزهم الهائمة، وانجرافهم فى تيار المادة المجردة، واللذة الجنسية الحيوانية، والخمرة المسكرة المخدرة الأمر الذى أعمى أبصارهم وقلوبهم عن النظر والتفكر فى مثل هذه المعانى السامية والمفاهيم العالية. والأمر الذى خدَّر إحساسهم وشعورهم من أن تتذوق طعم هذه الفضائل النبيلة والمثل الرفيعة. لقد مسخت الفضيلة من حياتهم، فمسخوا معها قردة وخنازير.

إن حياة الغيرة التى يحياها المجتمع المسلم، والتى يسمو بها فوق النجوم رفعة ويرتقى بها إلى مصاف الملائكة فضلاً وطهراً.. يقابلها فى المجتمع الغربى حياة الدياثة والخباثة والقذارة والحقارة والذلة والمهانة.

هؤلاء الملحدون يريدون أن نصبح مثلهم، فنراهم من حين لآخر يثيرون ضجة حول أمور تخص ديننا الحنيف وسنة نبينا ﷺ، ونرى إخواناً لنا من جلدتنا

يساعدونهم ويمدون لهم يد العون.

وما القضية التى أثاروها منذ أيام حول الختان ببعيدة عنا، بل قد عشناها بعقولنا وأفئدتنا وها نحن أولئك نرد عليهم لندحض مزاعمهم وأباطيلهم.

فقد أثارت شبكة (سي. إن. إن) الإخبارية منذ أيام ضجة حول عملية ختان البنات وصوروا شريط ڤديو لفتاة مصرية يجرى لها عملية الختان.

بل استأجروا أحد عمال الأدوات الصحية ليقوم بهذه العملية وبموس الحلاقة حتى نظهر أمام العالم بأننا جاهلون متخلفون، وصوروا فيلماً، وعلى شاشات التلفزيون فى أنحاء العالم وفى وقت واحد أظهروا هذه المهزلة.

أقول لهؤلاء: إن بلادكم فيها من صور المخازى ما يخجل من ذكرها أى إنسان وهى موجودة فى كل مكان حتى فى الشوارع والحدائق والأتوبيسات وبشكل مزر ومقزز.

وأما نحن فيجب علينا ألا نحزن ولانتحرج من ذلك فتلك شعيرة من شعائر الإسلام أمرنا بها رسولنا ﷺ، ونحن نفتخر بأن نساءنا طاهرات عفيفات على العكس من هؤلاء الذين ينادون بالفسق والفجور والاختلاط والانحلال، ونساؤهم فاجرات ماجنات سافرات متجردات من أدنى أصول الإنسانية.

وقد قال ﷺ: **«ثلاثةٌ لاينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليهم يوْمَ القيامة: العاقُّ لوالديه والمرأةُ المترجلةُ، والديُّوثُ»**(١).

وهؤلاء نساؤهم مترجلات، ورجالهم لايغارون وليس لديهم نخوة الرجال، هذا وقد دلت الإحصائيات التى نقرؤها فى الصحف وغيرها أن فى أمريكا يموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهرى الموروث وحده كل عام.

ويقول القاضى (لندس) أحد قضاتهم أنه يسقط فى أمريكا مليون حمل على

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى ٥/ ٨٠.
وأحمد فى المسند: ٢/ ١٣٤ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه.
وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١/ ٢١٥ رقم ٣٥٤٢ وعزاه لأحمد والنسائى والحاكم جميعاً عن ابن عمر وصححه.
والمترجلة: التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهيئاتهم.
والديوث: هو الذى لاغيرة له على أهله، وقيل: هو سريانى معرب.

الأقل في كل سنة، ويقتل آلاف الأطفال من فور ولادتهم.

وفي أمريكا تبلغ نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية في إحدى المدن ٤٨٪.

وفي أمريكا صدرت التعليمات إلى جميع مدارس نيويورك بإنشاء غرفة ولادة في كل مدرسة.

وفي روسيا وألمانيا شعار تتناقله الألسن وهو: عار على البنت الروسية والألمانية أن تبقى بكراً وأدوات منع الحمل موجودة في كل طريق.

وفي السويد: انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين إلى غير المتزوجين، وارتفاع مستمر في عدد المواليد غير الشرعيين، مع ملاحظة أن ٢٠٪ من البالغين من الأولاد والبنات لايتزوجون أبداً.

وأثبت الإحصاء أن ٧٥٪ من الشعب الإيطالي يفضلون قراءة مجلات الجنس وشرائطه أكثر من اهتمامهم بالصحف السياسية اليومية، وأكد الإحصاء أيضاً أن مؤسسات نشر هذه الكتب والمجلات تعتبر من أضخم المؤسسات في إيطاليا.

وفي الشرق والغرب عامة: صار الجنس وعملياته شيئاً يرافق الفرد الأوربي أينما وجد وحيثما كان في حله وترحاله وفي جميع جوانب حياته، حتى غدا شيئاً مألوفاً ومتعارفاً عليه.

وعموماً فإن الحياة المادية المحضة هي التي تسود الشرق والغرب، وأصبح هدف الناس الوحيد هو تأمين المال والخمرة واللذة دون أي اهتمام للقيم الإنسانية والكرامة الآدمية.

ففي تلك المجتمعات تجد:

- الشباب الشارد السارد والمخمور في الخمر والشم.
- الجيل المتحلل المائع المريض جسمياً وعقلياً ونفسياً.
- عصابات القتل والخطف والاغتصاب الجنسي.
- عصابات التهريب للمخدرات كالأفيون والحشيش والهروين وغيرها.

- تجار الشهوات والغرائز وبيع الفتيات وتأجير البغايا.

- عصابات من الأطباء والمحامين ورجال القانون لتغطية الجرائم وهضم الحقوق لقاء الرشوة المالية والجنسية.

- نوادى العراة يتعرى فيها روادها من كل رداء دون حياء.

- أفواج العاهرات والمومسات يحترفن الزنى لكسب الكفاف.

- الأغانى الفاحشة والموسيقى المثيرة والأفلام المهيجة.

- شرائط ومجلات الجنس والعرى، ومسارح الرقص والمجون.

- إباحيون مستهترون يكفرون بكل فضيلة ويبيحون كل رذيلة ويسيرون مع الهوى والأهواء.

إلى غير ذلك من مظاهر الشر والفساد مما لايمكن عدها وحصرها.

هذا ما صارت إليه المجتمعات الأوربية شرقية وغربية بسبب الإباحية والاختلاط والتبرج واللاإنسانية والبعد عن تعاليم الله، وهو كما علمت مصير مخز وخطير مؤلم ومرير.

فكم البشرية اليوم بحاجة إلى تعاليم الإسلام ليحفظ لها كرامتها الآدمية بعد أن انحطت إلى مستوى الحيوان، وليمنحها أمنها وسلامها وسكينتها وطمأنينتها بعد ما وصلت إليه من خوف ورعب وقلق وهذيان.

والعالم اليوم بحاجة إلى الإسلام ليهديه إلى الإيمان، ويدله على الخير، ويصرفه عن الشر، ويعرفه بالله رب العالمين، بعد أن ضل طريق الهدى وضاع لايعرف الخير من الشر، وجهل ربه ودينه فلم يعرف ربه حق المعرفة، ولم يطلع على دينه حق الإطلاع.

(د) إلى دعاة الحرية المزيفة

حياة الحرية الحقة هى حياة الإنسان بفطرته البشرية الخيرة، وجبلته الآدمية الكريمة وطبعه الإنسانى الرفيع، فى الظلال الوريفة الأليفة للأمن والسلام، وفى الرياض الخضرة النضرة للعز والإكرام، وفى النسمات الوديعة اللطيفة للتقدير والاحترام.

سواء كان فرداً أو أسرة أو أمة أو دولة.

وما من إنسان سليم فى عقله وتفكيره، مطمئن فى نفسه وضميره، طاهر فى روحه وسريرته... إلا ويتعشق الحرية الحقة ويهواها، ينشد بنشيدها ويتغنى بغناها يتلذذ بحديثها ويتشهى لمعناها، يعيش حياته سعياً وجهاداً لبلوغ علاها.

فما الحرية وما معناها؟ وما حقيقتها ومغزاها؟ وماحدودها وحماها؟ وإلى أى مدى بعدها ومرماها؟.

هذا ما يجب أن يعلمه كل عاقل، ويتعلمه كل جاهل، ويسعى لتحقيقه كل ساع، ويجاهد لإيجاده كل مجاهد... ليس لأحد من البشر فيه ذرة من عقل وتفكير أو شيء من حكمة وتدبير، أو مسحة من شرف أو ضمير، أن يدعى ويتبجح، ويقول ويتفصح: بأن الحرية هي أن يحيا الإنسان حراً فى كل شيء، أخلاقه وسلوكه، أفكاره ومعتقداته، أعماله وأفعاله، يفعل مايشاء ويترك ما يريد، يأخذ ما يهوى ويدع ما يشتهى، يؤمن أو يكفر، يصدق أو يكذب، يثبت أو ينفى، يختار أو يترك. دون حد أو قيد، وبلا ضابط أو ناظم، وبغير تشريع أو قانون، سواء كان نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض، أو أخبر به الرسل أو نطق به الحكماء أو أقره العلم أو وافقه المنطق.

والبشر فيهم القوى وفيهم الضعيف، فيهم الذكى وفيهم الغبى، فيهم الطيب وفيهم الخبيث.

فلو أخذت الحرية بهذا المعنى المذكور لسطا الأقوياء، وبغى السفهاء، ولطغى الجبابرة وعبث الجهلاء، ولقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، ولعكس النور ظلاماً والظلام نوراً فلا أمان على نفس أو مال، ولاحفاظ على عرض أو شرف، ولاحرمة لدين أو إيمان ولاصيانة لقدر أو كيان، ولا استقرار لعيش أو حياة.

وهل يكون حراً من يحيا هذه الحياة؟

لاشك أن من يدعو لمثل هذه الحرية المزيفة .. حرية الحيوانات فى البوادى والغابات والجبال والوديان، ليس بإنسان وإن كان يشبه فى هيكله وصورته الإنسان فالهيكل لايغنى عن المدخل، والمظهر لايغنى عن الجوهر.

والإنسان إنسان بعقله وفكره، وحكمته وتدبيره، وحسه وشعوره وإيمانه وعمله وأخلاقه وسلوكه. لابطول أو عرض، ولا بشكل أو لون، ولابجمال أو قبح.

إن الحرية بدون حد وقيد، وبدون ضابط وناظم، وبدون مسؤلية أو محاسبة ولاتوجد إلا لدى الحيوان فاقد العقل والتمييز، معدوم الفهم والإدراك..

فشتان شتان ما بين حرية الإنسان وحرية الحيوان، حرية العاقل وحرية المجنون حرية المميز وحرية المخلط.

إن الشرائع والقوانين لم تشرع ولم تقنن إلا لتحقيق مصالح الناس فى أفرادهم وأسرهم ومجتمعاتهم وحكوماتهم، ولدرء المفاسد عنهم جميعاً.

فمن تعدى حدودها، وتخطى قيودها، وانتهك حماها باسم الحرية المزيفة والتحرر المنحرف فقد تعدى وظلم، وأساء وأجرم فى حق نفسه وأسرته ومجتمعه وأمته وحكومته ودولته. إن أدعياء الحرية فى عصرنا هذا أمرهم عجيب، ووضعهم غريب وحالهم مريب، تراهم يدعون أنهم أساطين العلم فيها وهم أجهل الناس بها،ويتبجحون تبجح المغرور برفع شأنها وهم أهدم الناس لكيانها، ويتخيلون تخيل الواهم أنهم يشيدون بناءها وهم يقوضون أركانها.

يقول قائلهم إنه متحرر فى عالم السياسة وهو محكوم بالدكتاتوريات الفردية والتسلطات الحزبية. ويقول إنه متحرر فى عالم الاقتصاد وهو محروم من ضرورات الطعام والشراب والملبس والمسكن.

ويقول إنه متحرر فى عالم النفس، وهو يعيش الغش والخداع والمكر والاحتيال.

ويقول إنه متحرر في عالم الدين والإيمان، وهو مستعبد للدنيا بجميع شهواتها ومغرياتها.

ويقول إنه متحرر فى عالم الفكر وهو يعيش الخطأ والانحراف ويتلقى الكذب

والدجل.

ويقول إنه متحرر فى عالم السلوك والأخلاق وهو يعيش الوقاحة والسفه والفحش والمنكر.

ويقول إنه متحرر من كل شيء وهو عبد لكل شيء.

إن الحرية فى نظر أدعيائها فى عصرنا هذا هى:

* التخلى عن قيود الأخلاق والتقاليد مهما كانت لاعتبارها فى نظرهم الأحول قيوداً من تراث الماضى العتيق، وكأن الماضى لا يحمل فى طياته إلا الشر.. ليحيا الإنسان أسير الهمجية العشواء والشهوانية الهوجاء.

* الانسلاخ من جميع الروابط الإنسانية الروحية والمعنوية والفكرية، وكأن الناس لم يتناسلوا من بعضهم، ولم يتعاونوا فيما بينهم.. ليحيا الإنسان أسير الأنانية الفردية والهوى النفسى والمادة الجامدة، لايلتقى مع الغير إلا حيث المنفعة المادية العاجلة، والمتاع الجنسى القريب...فالحب والإخاء والتعاون والإحسان والرحمة والإيثار وغيرها من المعانى الإنسانية الرفيعة لاوجود لها ولا اعتبار عند هؤلاء. لقد حرموا أنفسهم منها ويريدون أن يحرموا منها الناس جميعاً.

* هى الخروج على جميع الحقائق الدينية والعلمية، وعلى جميع البدهيات والمسلمات العقلية، لاعتبارها فى تفكيرهم الأعمى شيئاً آخر غير الواقع الحسى الملموس، فلا يؤمنون إلا بالمحسوس مع أن إحساسهم معدوم، ولايوقنون إلا بالملموس مع أن لمسهم مخدر.. ليحيا الإنسان أسير الواقع ولو كان مراً علقماً، رهين المادة الجامدة ولو كانت سماً قتالاً حبيس المناخ ولو كان محزناً أليماً، لجيم الطريق ولو كان متعرجاً ملتوياً أو محرفاً زلقاً.

* هى الوقوف إزاء الخير والشر موقف المخير فى فعل الخير أو تركه، دون أى تأنيب أو لوم، ودون أى تردد أو حرج، ولو زال الخير وانعدم وعم الشر وطمّ، لاعتبار الخير والشر حسب عقلهم القاصر أمرين اعتباريين لايقومان على أساس ، وقد يتحول الخير كله إلى شر، والحق كله إلى باطل، وهذا منتهى السفه والحمق والجهل، إلى غير ذلك من معانى الحرية فى نظر أدعيائها فى عصرنا الحاضر.

إن الحرية بهذا المعنى المنكوس، وبهذا المفهوم المعكوس لحرية مزيفة حقاً، ومنحرفة قطعاً تسلخ الإنسان من آدميته الكريمة وإنسانيته الرفيعة، وتنحط به إلى دركات الحيوانية الحمقاء، وسفالات البهيمية الطائشة، وتجعله عبد شهواته وهواه، وسجين أنانيته ونفسه، وأسير واقعه وبيئته.

تجره الشهوه بأهون الخيوط وأدقها، وينجر معها بيسر وسهولة ولو نحو حتفه وهلاكه، وتسحبه أنانيته بأقل قوة وأضعفها، وينسحب معها برغبة وطواعية ولو نحو خرابه ودماره، ويقعده واقعه ويثقله إلى الأرض ولو على الوحل النجس والشوك الوخز والجمر المحرق.

ومتى كان حراً أسير الشهوة والهوى، سجين الأنانية والفردية، رقيق المادية والمنفعة، وإمعة البيئة الفاسدة والواقع المنحرف وصار فى زمرة الطغاة والعتاة والفسقة والظالمين.

إن الحرية بهذا المعنى هى الهمجية الضالة بأوسع مجالاتها وحلباتها وهى الفوضى العارمة بأبعد مراميها وأبعادها، وهى الوحشية الكاسرة بأحدّ أنيابها وأقطع مخالبها وهى الجنون الأعمى الدافع إلى الهاوية والجاذب نحو الداهية.

إن الحرية الحقيقية التى تليق بالإنسان المكرم كما تعلمناها من رسالة الإسلام، هى الخلاص من جميع قيود الشر والفساد، وانفساح المجال للانطلاق فى جميع سبل الخير والصلاح، دون أى عائق يعوق، أو أى حائل يحول.

والإنسان الحر حقيقة هو الخالص من جميع قيود الشر والفساد، والماضى فى جميع سبل الخير والرشاد.

وهو الواقف إزاء رغبات النفس ونزوات الجنس موقف العاقل الحكيم والمميز الرزين ليضع كل شىء فى مكانه اللائق، ووضعه الموافق، دون أن تطغى رغبة على حق أو أن تتعدى نزوة على حد.

وهو السليم فى عقله وتفكيره، إذ لاحرية مع فساد العقل والتفكير.

وهو المستقيم فى تصوره واعتقاده، إذ لاحرية مع سوء الخلق والسلوك.

وهو الطيب فى كسبه وإنفاقه، إذ لا حرية مع الكسب الخبيث والإنفاق الخبيث.

وهو المخلص لله فى نيته وطويته، إذ لاحرية مع سوء النية وفساد الطوية.

وهو المستسلم لله تعالى بكل شيء، إذ لاحرية مع الخضوع للدنيا والتثاقل إلى الأرض.

وهو العابد لله تعالى وحده، إذ لاحرية مع الشرك.

وهو الملتزم لأمر الله وحكمه، إذ لاحرية مع الالتزام لأمر البشر وحكمهم.

هذا هو مفهوم الحرية كما تعلمنا من الإسلام، وهذه هى صفات المسلم الحر الذى يغار على أهله، والذى يلتزم طريق الإسلام وهديه وتعاليمه طريقاً له.

قال تعالى: ﴿ **فَفِروا إِلَى اللهِ إِنِى لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ. وَلاَ تَجْعَلُوا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ إِنِى لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مبِينٌ** ﴾ [سورة الذاريات الآية ٥٠، ٥١].

فهل آن لأدعياء الحرية المزيفة والتحرر المنحرف أن يفهموا الحرية على معناها الحقيقى، ويعرفوها على وجهها الجلى، وهل آن للشباب المحروم الذى لم يذق بعد طعم الحرية الحقة أن يتذوقها ويشب على غذائها النافع اللذيذ.

وهل آن لهذه الأمة المخدوعة بالأكاذيب والأباطيل، والغافلة عن الحق المبين أن تنتبه من غفلتها وتفيق من رقادها.

قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِ وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [سورة الحديد الآية ١٧].

الثالث عشر

(خلاصة البحث)

سبق وبينا فى« مشروعية الختان بأنه من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التى فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكونوا من نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتنوا كل مولود منهم، ويكون عهدى هذا ميسماً فى أجسادهم، فالختان علم الدخول فى ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأويل قوله تعالى: ﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** ﴾(١) على الختان.

وبعد هذا العرض، وبعد أن استعرضنا فصولاً توضح وتبين أهمية الختان بالنسبة للذكر والأنثى، يمكن القول بأننى توصلت فى **النهاية لعدة نتائج** أوجز أهمها فى النقاط التالية:

١ - وجوب الختان على الرجال وذلك نظراً لقوة آراء واستدلالات من قال بوجوب الختان على الرجال، ويمكن الرجوع إلى أقوالهم وقراءتها بدقة، وقراءة كذلك من قال بأن الختان سنة، ثم رد الموجبون للختان عليهم تصل إلى هذه البغية.

٢ - الختان بالسنبة للنساء سنة مؤكدة، وإن كان هناك من العلماء من أوجبه، لكن على أقل تقدير الختان للنساء سنة مؤكدة والسبب يرجع إلى أن هذا الأمر تواتر فعلياً فلقد وصلنا هذا الأمر بطريق التواتر جيلاً عن جيل، وعصراً بعد عصر، بأن الختان للنساء موجود من عصر الحبيب المصطفى ﷺ ومن قبل البعثة النبوية من لدن الخليل إبراهيم والسيدة سارة رضى الله عنها، ولم يشذ من العلماء أحد بأن قال بمنع ختان البنات ولم أقرأ فى كتاب من الكتب، ولم يكتب فقيه من الفقهاء بمنع هذا العمل، أو بعدم وجوده، بل قد تواتر ذلك لنا ووصل إلينا شأنه شأن كثير من سنن الفطرة، التى ما زلنا متمسكين بها، وسنظل متمسكين بها إلى يوم الدين بإذن الله تعالى، وكذلك

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٣٨.

للأدلة التى سقتها من قبل من سنة خير الأنام ﷺ .

والناظر فى زماننا هذا يجد أن ظاهرة ختان البنات موجودة ولا يزال الناس متمسكين بدينهم وشرائعهم، وإن شذت طائفة ممن يدعون المدنية الحاضرة، ولهذا نجد أن الرجل الذى لم يختن ابنته يخاف أن يُعَيَّر بذلك ولا يستطيع أن يجاهر بذلك، وقد كان ذلك موجودا فى الجاهلية والإسلام وكان الرجل يذم ويُشتم ويُعير بأنه ابن القَلْفاء.

وفى نهاية هذا البحث أحب أن أسجل هنا وقفة للأزهر ورجاله ولجنة الفتوى فقد قامت لجنة الفتوى بإصدار فتوى عن حكم ختان البنات أريدها أن تكون خاتمة لبحثى حتى يعرف القَاصى والدَّانى بأن ديننا لم يترك لنا شيئاً إلا وبينه ولم يترك لذوى الأهواء مجالاً لإلقاء تفاهاتهم وبَث سمومهم، وليتنبه العقلاء لهؤلاء ولكل من يريد بدين الله وشرائعه سوء.

والله تعالى أعلى وأعلم

وهو حسبنا ونعم الوكيل

الرابع عشر

فتوى دار الإفتاء المصرية

عن حكم ختان البنات

جاء فى إجابة المفتى الشيخ جاد الحق على جاد الحق يوم التاسع والعشرين من شهر يناير عام ألف وتسعمائة وإحدى وثمانين ميلادية «٢٩ يناير ١٩٨١م»، بعد ذكره أدلة وأقوال الفقهاء فى حكم الختان قوله:

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التى بين أيدينا، القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذى علمه الرسول ﷺ لأم عطية فى الرواية السابقة(١).

أما الاختلاف فى وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافاً فى الاصطلاح الذى يندرج تحته الحكم.

وقوله: وإذا استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله ﷺ فإنه لايصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره، ولو كان طبيباً.

لأن الطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظرته، ونظرياته دائماً، ولذلك نجد أن قول الأطباء فى هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس، لاسيما فى سن المراهقة التى هى أخطر مراحل الحياة بالنسبة للفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التى تعرض عن الختان

---

(١) سبق تخريج رواية السيدة أم عطية وهى رواية صحيحة.

تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطباع. وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه فى عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء فى مجالات الحياة من الملاصقة والزحام التى لاتخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدى بها... مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد[1] ا.هـ.

وقد طبعت هذه الفتوى منذ أيام قليلة فى كتيب تحت اسم (الختان) لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر.

تم بحمد الله، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله أوله وآخره وظاهره وباطنه

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم السبت الموافق للخامس من شهر نوفمبرسنة ١٩٩٤م.

والموافق لأول يوم من شهر جمادى الآخرة لسنة١٤١٥هـ.

بقريتى بلد القرآن الكريم :

أويش الحجر مركز المنصورة محافظة الدقهلية .

---

(١) راجع كتاب الفتاوى الإسلامية ص٣١١٩ـ٣١٢٥

وكتاب ـ بيان للناس من الأزهر الشريف ـ الجزء الثانى ص٢٦٦ـ٢٦٧.

فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

مقدمة ٥

من واقع مجتمعنا ٧

أولاً: تعريف الختان فى اللغة والاصطلاح ١١

ثانياً: وقت الختان، ومتى يستحب ومتى يجب؟ ١٢

ثالثاً: مشروعية الختان وحكمته ١٣

رابعاً: أقوال الفقهاء فى الختان ١٦

أ ـ أدلة الموجبين للختان ١٦

ب ـ أدلة القائلين بأن الختان سنة ٢٠

جـ ـ رد الموجبين للختان على من قالوا بأن الختان سنة ٢٥

خامساً: بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان ٣٠

سادساً: أحكام الأقلف من صلاته وطهارته وذبيحته وشهادته ٣١

سابعاً: المسقطات لوجوب الختان ٣٣

ثامناً: الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً ٣٥

تاسعاً: ختان أشرف الخلق ﷺ ٣٦

عاشراً: ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ٣٨

الحادى عشر: ختان المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ٤١

الثانى عشر: حكم ختان البنات وما يدور حوله ٤٤

أ ـ نداء إلى عقل وضمير كل مسلم ٥٠

ب ـ نداء إلى المرأة المسلمة ٥٥

جـ ـ غيرة المسلم الحق ٥٧

د ـ إلى دعاة الحرية المزيفة ٦٢

الثالث عشر: خلاصة البحث ٦٧

الرابع عشر: فتوى دار الإفتاء المصرية فى حكم ختان البنات عام ١٩٨١م ٦٩

وكتاب الختان الذى صدر مؤخراً لفضيلة شيخ الأزهر.

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى — ١١٢٣١

تناول هذا الكتاب الموضوعات التالية:

* تعريف الختان، ووقته، ومتى يستحب ومتى يجب.
* مشروعية الختان وحكمته.
* أقوال الفقهاء فى الختان وأدلتهم.
* بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان.
* أحكام الأقلف من صلاته وطهارته.
* المسقطات لوجوب الختان.
* الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً.
* ختان أشرف الخلق ﷺ.
* ختان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام.
* ختان المسيح عليه السلام.
* حكم ختان البنات وما يدور حوله الآن من أقوال. مع الاستدلال بأدلة قاطعة من السنة تؤكد وجوبه.
* فتوى دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨١م، وكتاب الختان الذى صدر مؤخراً لفضيلة شيخ الأزهر.

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢